الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العـــــالي والبحـــــث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

العنوان

دور تقنيات البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية
–دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية 674–

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

إعداد الطالبتين:

- عبد الوهاب إيمان
- كربوب وداد

تحت إشراف الأستاذ:

كعواش جمال الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

لزعر محمد سامي	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	رئيسا
كعواش جمال الدين	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	مشرفا ومقررا
كحيلة أمال	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2018–2019

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.... ونصح الأمة.... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من علمني العطاء بدون انتظار....إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني

قطرة حب أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها

بعد طول انتظار**والدي العزيز "ســـــليمان"**

إلى ملاكي في الحياة....إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء....إلى رمز

الحب وبلسم الشفاء... إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها

بلسم جراحي....إلى أغلى الحبايب**أمي الحبيبة "فطيمة الزهرة"**

إلى رفيق دربي....إلى من أرى التفاؤل بعينه....والسعادة في ضحكته

إلى **أخي الوحيد"أحـــــــــمد"**

إلى القلوب الرقيقة والنفوس البريئة....إلى رياحين حياتي....إلى

شعلة الذكاء والنور**أخواتي" سارة، زينب، إكرام، خوله"**

إلى من جمعتني بهم منبر العلم والصداقة زميلاتي الدين أكن لهم أسمى عبارات المحبة

" خديجة، وسام، وداد، كوثر، زينة ".

إيمان

الإهداء

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى التي غمرتني بفيض حنانها إلى التي احترقت لكي تنير لي دربي إلى التي جاعت لأشبع وسهرت لأنام وتعبت لأرتاح وبكت لأضحك وسقتني من نبع رقتها وصدقها إلى التي ربتني صغيرا ونصحتني كبيرا قرة عيني وفؤادي أمي الغالية "نادية زعيمش"

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لاينطفي نوره أبدا والذي بذل جهد السنين من أجل أن اعتلي سلالم النجاح والدي العزيز "محمد كربوب"

الي من قاسموني أفراحي وأحزاني إخوتي وأخواتي " إلهام،ريمة،ابتيسام،خالد،جمال،توفيق

ولا انسي أختي الرابعة وصديقتي وحبيبتي "وفاء" وعائلتي الثانية "بودشيشة"

إلى رفيق عمري الغالي، إلى أعز مخلوق في الكون، إلى حبيبي وخطيبي وزوجي انشاء الله "نسيم" أهديك عمري وحياتي

إلى من جمعتني بهم منبر العلم والصداقة زميلاتي الدين أكن لهم أسمى عبارات المحبة "وسام، إيمان، أميرة، كوثر ".

وداد

شكر وعرفان

قال الله تعالى:"رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩ (سورة النمل الآية 19).

الحمد لله عز وجل الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا على إتمام هذا العمل.

فعظيم الشكر والتقدير والاحترام للأستاذ المشرف " **كعواش جمال الدين** " الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا البحث كما نتوجه بالشكر الى كل من ساندنا في انجاز هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد وخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على ملاحظاتهم القيمة التى نستزيد بها والتي سيكون لها أثر واضح في الارتقاء بمستوى هذه المذكرة، ونتقبل منهم كل النقد البناء كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية_ ونخص بالذكر "عبدو" وكذلك "جلال" لما قدماه لنا من معلومات ونصائح.

قائمة المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإهداء	I
الشكر	II
فهرس المحتويات	III
قائمة الأشكال	VII
قائمة الجداول	VIII
قائمة الملاحق	IX
مقدمة	أ – جـ
الفصل الأول: عموميات حول البنوك التجارية	6
تمهيد	7
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية	8
المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك التجارية	8
المطلب الثاني: مفهوم البنوك التجارية	8
المطلب الثالث: أنواع البنوك التجارية	10
المبحث الثاني: وظائف وأهداف البنوك التجارية	12
المطلب الأول: وظائف البنوك التجارية	12
المطلب الثاني: أهداف البنوك التجارية	18
المبحث الثالث: ميزانية البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي	19
المطلب الأول: موارد البنوك التجارية	19
المطلب الثاني: استخدامات البنوك التجارية	23

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية	26
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني: آليات تمويل المشاريع الاستثمارية	29
تمهيد	30
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي حول المشاريع الاستثمارية	31
المطلب الأول: مفهوم المشاريع الاستثمارية	31
المطلب الثاني: أهداف المشاريع الاستثمارية	32
المطلب الثالث: أنواع المشاريع الاستثمارية	33
المطلب الرابع: مخاطر المشاريع الاستثمارية	35
المبحث الثاني: أنواع التمويل ومخاطره	37
المطلب الأول: مفهوم التمويل	38
المطلب الثاني: أنواع التمويل	38
المطلب الثالث: مخاطر التمويل	40
المبحث الثالث: تقنيات تمويل المشاريع الاستثمارية من طرف البنوك التجارية ومراحل منحها للقروض	40
المطلب الأول: طرق التمويل البنكي	40
المطلب الثاني: الضمانات المقدمة من طرف البنوك التجارية	46
المطلب الثالث: مراحل منح القرض	52
المبحث الرابع: طرق التقييم المالي للمشروعات	54
المطلب الأول: طرق التقييم المالي في ظل ظروف المستقبل الأكيد	54
المطلب الثاني: التقييم المالي للمشروعات في ظل ظروف عدم التأكد	57

المطلب الثالث: التقييم المالي للمشروعات في ظل ظروف المخاطرة	63
خلاصة الفصل	66
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لطريقة تمويل المشاريع الاستثمارية من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR –دراسة حالة وكالة الميلية 674–	67
تمهيد	68
المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	69
المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية	69
المطلب الثاني: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية	71
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	72
المطلب الرابع: مجالات وأنواع القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	74
المبحث الثاني: دراسة حالة تمويل مشروع استثماري	76
المطلب الأول: تقديم ملف طلب القرض	76
المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في المقترض والوثائق اللازمة	78
المطلب الثالث: دراسة البنك لملف القرض	79
المبحث الثالث: التقييم المالي لتمويل المشروع وطريقة استرجاع القرض	79
المطلب الأول: التقييم المالي للمشروع في ظل ظروف المستقبل الأكيد	79
المطلب الثاني: طريقة استرجاع القرض	82
المطلب الثالث: إجراءات التعامل مع حالات عدم السداد	82
المطلب الرابع: اختبار فرضيات الدراسة	83
خلاصة الفصل	85
خاتمة	86

قائمة المراجع	90
الملاحق	94

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الوظائف الأساسية للبنوك التجارية	**17**
02	الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية	**27**
03	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–	**73**

قائمة الجداول

رقم الجول	عنوان الجدول	الصفحة
01	ميزانية البنوك التجارية	**25**
02	الهيكل التمويلي للمشروع بنك الفلاحةBADR–وكالة الميلية 674–	**77**
03	التدفقات النقدية للمشروع بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–	**80**
04	طريقة تسديد القرض	**82**

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	اتفاقية القرض
02	شيك
03	بطاقة الفلاحة
04	طلب الاستفادة من القرض
05	شهادة التحقق من المشروع
06	جدول تدفقات المشروع
07	طلب القبول
08	طريقة تسديد القرض

مقدمـــة

تسعى المجتمعات دائما الى تحقيق التنمية والنمو في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية الناتجة عن التطور التاريخي والصناعي، وكذلك من أجل الوصول الى المستويات المرغوبة من الرخاء والازدهار الاقتصادي والاجتماعي خاصة للمجتمعات المصنفة ضمن الدول المتخلفة.

في ظل هذه التغيرات أصبح وجود المؤسسات المالية المتخصصة في تمويل المؤسسات الاقتصادية وتجميع الأرصدة والمدخرات من الأمور التي لا غنى عنها، لذا فقد أصبحت البنوك التجارية تحتل مركزا حيويا في النظم الاقتصادية الحديثة بما تضطلع به من وظائف وما تزاوله من نشاط باعتبارها الوسيط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وذلك من خلال تمويلها للمشاريع الاستثمارية والأنشطة الاستغلالية .

تعد المشاريع الاستثمارية حجر الزاوية في بناء الاقتصاد الوطني لكل دول العالم، كونها العصب المحرك للحياة الاقتصادية، وتزداد أهميتها خاصة بالنسبة للدول النامية لأنها تعمل على خلق وإيجاد المزيد من فرص العمل، فهي أحد أهم المصادر الرئيسية لمكونات الناتج القومي، ومع تعدد مصادر التمويل لهذه المشاريع تبقى القروض المصرفية المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه .

يعتبر الجانب التمويلي من أهم الجوانب التي تقوم عليه المشاريع الاستثمارية، ذلك من أجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها ووظائفها المعتادة، حيث تقوم البنوك التجارية بدراسة اقتصادية ومالية تقييمية للمشاريع قبل اتخاد قرار منح القروض، محاولة بذلك وقاية نفسها ضمانا لاسترجاع قروضها ولنجاح المشروع وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

1. إشكالية البحث

من خلال ما تقدم يمكن صياغة وطرح الإشكالية الرئيسية لهذا البحث على النحو التالي:

ما هو دور التقنيات البنكية في تمويل المشاريع الاستثمارية؟

2. الأسئلة الفرعية

من أجل الإلمام ببعض جوانب موضوع البحث نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالبنوك التجارية؟ وماهي أهم وظائفها؟
- ماذا نقصد بالمشاريع الاستثمارية؟
- ماهي أنواع القروض المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية 674؟
- ما هو هدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من تمويل المشاريع الاستثمارية؟
- ما هي أنواع التقنيات البنكية التي يعتمد عليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية 674 في تمويل المشاريع الاستثمارية؟

3. فرضيات الدراسة

انطلاقا من التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية يمكن صياغة الفرضيات التالية:

1. تعتبر القروض البنكية أحد أهم مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية 674.
2. دراسة جدوى المشروع الاستثماري وسيلة يستعملها بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–من أجل اتخاد قرار منح القروض.
3. منح القروض من أصعب القرارات التي يتخذها بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–بسبب أخطار عدم السداد.

4. أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الدراسة في العديد من النقاط أهمها:

- ❖ تسليط الضوء على محددات تمويل المشاريع الاستثمارية خاصة في البنوك التجارية.
- ❖ معرفة دور التقنيات البنكية أو التمويل البنكي في استمرارية المشاريع الاستثمارية.
- ❖ الاستفادة من التربص الميداني في فهم حقيقة التصرفات المالية واختبار المكاسب العلمية المكتسبة والاستفادة منها في المدى البعيد.

5. أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذا البحث الى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- ❖ التأكد من صحة الفرضيات.
- ❖ إبراز الدور الفعال الذي تلعبه البنوك التجارية في التمويل.
- ❖ التعرف على مختلف المعايير التي يتبعها بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–من أجل اتخاذ قرار منح القرض.
- ❖ معرفة التقنيات والضمانات التي يتبعها بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674 –في تمويل المشاريع الاستثمارية.

6. المنهج المتبع والأدوات المستعملة

بغية الوصول الى الأهداف المرجوة وللإجابة على إشكالية البحث المطروحة واختبار الفرضيات، تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري، وذلك باستخدام بعض الدراسات والكتب والأطروحات والمجلات التي تناولت الموضوع، أما في الجانب التطبيقي فيتم الاعتماد على منهج التحليل لتدعيم الدراسة النظرية من خلال دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–.

7. أسباب اختيار الموضوع

يمكن إدراج العديد من الأسباب والدوافع الذاتية والموضوعية التي أدت الى اختيار البحث في هذا الموضوع، نذكر منها:

❖ **الأسباب الذاتية**

- الرغبة في معرفة كل خبايا الموضوع على اعتباره يخص الجانب التمويلي للمشاريع الاستثمارية والذي يندرج ضمن مجال التخصص.
- الرغبة في تناول هذا الموضوع لما له أهمية بالغة في الحياة المستقبلية والعلمية.

❖ **أسباب موضوعية**

- إشكالية التمويل التي مازالت لحد الآن تعتبر أحد أهم العقبات التي تقف أمام توسيع أو إنشاء المشاريع الاستثمارية.
- فشل العديد من المشاريع الاستثمارية نتيجة سوء القيام بعمليات التقييم أي سوء دراسة وتسيير هذه المشاريع بجدية من طرف المسؤولين.

8. حدود الدراسة

تنقسم حدود الدراسة الى حدود موضوعية مكانية وزمانية:

- **الحدود الموضوعية:** تم التعرض من خلال الدراسة الى تحليل مشروع استثماري وطريقة تمويله من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–والمتمثل في قرض التحدي.
- **الحدود المكانية:** اقتصر الإطار المكاني للدراسة على بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR لبلدية الميلية ولاية جيجل، كبنك لإجراء الدراسة الميدانية.
- **الحدود الزمنية:** تم اجراء الدراسة الميدانية خلال السداسي الثاني من السنة الجامعية 2018–2019.

9. الدراسات السابقة

من بين الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع البحث نذكر:

1. دراسة عقبة نصيرة(2014-2015): بعنوان **فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، هدفت هذه الراسة الى أن المتابعة المستمرة لمسار تطور النظريات المالية المفسرة للسلوك المالي للمؤسسة وآليات التحكم في الموارد المالية قصيرة ومتوسطة الأجل من أجل التخلص من المصاعب المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، تمت هذه الدراسة على مستوى البنوك العمومية بنك التنمية المحلية، بنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، وأيضا على مستوى البنوك الخاصة بنك الخليج الجزائري، المؤسسة العربية المصرفية، وقد توصلت الدراسة الى أن تفعيل مصادر حركة التمويل في الجزائر جاء عن طريق توسيع قواعد البنوك الأجنبية والمؤسسات المالية، التي استطاعت في فترة وجيزة الاستحواذ على حصة معتبرة في سوق التمويل لهذا النوع من المؤسسات.

2. دراسة برجي شهرزاد(2011-2012): بعنوان **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، هدفت هذه الدراسة الى معرفة مدى الأهمية الاستراتيجية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في

توجيه أصحاب القرار خصوصا البنوك التجارية نحو زيادة الاهتمام بهذا القطاع وكذلك التعرف على طبيعة مشاكل التمويل، تمت هذه الدراسة على مستوى مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية مستغانم، وقد توصلت هذه الدراسة الى أن مشكل التمويل يعتبر من بين أهم الصعوبات التي يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، نظرا لتردد البنوك الجزائرية على تمويل هذه المؤسسات، بسبب الشروط والضمانات التي تطلبها والتي تقف عائقا أمام هذه المؤسسات.

3. دراسة بن مسعود نصر الدين(2009-2010): بعنوان **دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بحوث عمليات وتسيير المؤسسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، هدفت هذه الدراسة الى دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية في ظل محدودية الموارد المالية وكثرة المشاريع المقترحة، كذلك توضيح قرار قبول تمويل مشروع استثماري من طرف البنك يتوقف على الوضعية المالية الجيدة للمؤسسة، تمت هذه الدراسة على مستوى شركة الاسمنت ببني صافS.CI.BS ، وقد توصلت الدراسة أنه لا بد على الشركات والمؤسسات أن تولي لعملية دراسة وتقييم المشارع اهتماما كبيرا لأنها تعتبر من أصعب المهام نظرا للتعقيدات المحيطة بها وكثرة التغيرات الاقتصادية.

4. دراسة شايب باشا كريمة(2018): بعنوان **فعالية الائتمان المصرفي في تطوير المشاريع الاستثمارية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية،** المجلد 2، العدد 1، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، هدفت هذه الدراسة الى معرفة الدور الفعال الذي يمارسه الجهاز المصرفي في الحياة الاقتصادية كونه عاملا هاما لتمويل المشاريع والمساهمة في ترقية وتطوير الاقتصاد الوطني، ليس لديها دراسة ميدانية، من بين نتائجها المتوصل إليها أن القروض البنكية تعتبر المحور الأساسي لأي نظام وتعد النشاط الرئيسي لعمل البنوك، كما لها دور كبير في تفعيل الاستثمارات الممولة من طرف البنوك وانعاش الاقتصاد الوطني، بحيث يجب القيام بدراسة مسبقة للمشروع المبرمج القيام به قبل منح القرض.

5. دراسة مركان محمد البشير، بوخاري عبد الحميد، عادل رضوان(2018): بعنوان **القروض البنكية الاستثمارية دعم مالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 7، الجزائر، يهدف هذا المقال الى معرفة أهم أصناف القروض البنكية الاستثمارية، والتي تعتبر بمثابة دعم مالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في ظل اقتصاد يحتم على الدولة التدخل وتقديم الدعم المالي بشكل فعال، تمت الدراسة الميدانية لهذا المقال على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة تيسمسيلت– ، من بين النتائج المتوصل إليها أنه يتم منح القروض البنكية الاستثمارية للمؤسسات بعد اتخاذ عدة إجراءات من شأنها دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية المراد تمويلها، وضمان استرجاع القروض بفوائدها وفي الوقت المحدد.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

- تقوم هذه الدراسة على تقييم مشروع استثماري بمعيار واحد هو التقييم في ظل ظروف المستقبل الأكيد؛

- التطرق الى كيفية تعامل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية 674 مع المقترض في حالة عدم سداده لديونه وفق جدول استهلاك القرض في الآجال المحددة؛
- التعرف على خطوات عملية تمويل مشاريع القطاع الفلاحي والضمانات المشروطة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية 674.

10.صعوبات الدراسة

لا يخلوا هذا العمل من مشاكل وعقبات واجهناها قبل وأثناء انجازنا له، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا نذكر:

- التكتم على المعلومات بالنسبة للبنك وذلك للحفاظ على سرية العمل وعدم تسريب معلومات تخص زبائنهم.
- عدم إفصاح البنك على أنواع المخاطر الائتمانية التي يواجهها وهذا ما أدى الى تعذر دراسة المخاطر الائتمانية للبنك وقياس شدتها.
- ضيق فترة التحضير بسبب عدم قبول البنك في وقت مبكر.
- عدم وجود علاقة تواصل بين الجامعة والمؤسسات المصرفية.

11. هيكل الدراسة

انطلاقا من طبيعة الموضوع والأهداف المنوطة به فقد تم تقسيم الدراسة الى ثلاث فصول بعد المقدمة العامة فصلين نظريين وفصل تطبيقي.

اشتمل الفصل الأول على الجانب النظري إذ تناولنا فيه عموميات حول البنوك التجارية مقسم الى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول ماهية البنوك التجارية، أما في المبحث الثاني وظائف وأهداف البنوك التجارية، وأخيرا المبحث الثالث ميزانية البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي.

أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان آليات تمويل المشاريع الاستثمارية متضمنا أربع مباحث، في المبحث الأول تحدثنا على الإطار المفاهيمي للمشاريع الاستثمارية، أما المبحث الثاني تناولنا أنواع التمويل ومخاطره، والمبحث الثالث تناول تقنيات تمويل المشاريع الاستثمارية من طرف البنوك التجارية ومراحل منحها للقروض، وأخيرا المبحث الرابع التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية.

في حين الفصل الثالث فهو عبارة عن دراسة ميدانية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR جيجل وكالة الميلية 674، نحاول من خلالها اسقاط الجزء النظري على التطبيقي وقسم هو الآخر الى ثلاث مباحث، المبحث الأول خاص بتقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والمبحث الثاني خصصناه لدراسة حالة تمويل مشروع استثماري، أما المبحث الثالث والأخير فتضمن التقييم المالي لتمويل المشروع وطريقة استرجاع القرض.

الفصل الأول

عموميات حول البنوك التجارية

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

المبحث الثاني: وظائف وأهداف البنوك التجارية

المبحث الثالث: ميزانية البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي

تمهيد

تعد البنوك بمختلف أنواعها الدعامة الأساسية لأي جهاز مصرفي، وطريق نحو الخوض في مجال النظام المصرفي الذي يشمل مجمل المؤسسات المصرفية وما تحمله من شتى الأنظمة والقوانين السارية المفعول.

فالبنوك التجارية هي ركيزة جد مهمة إذ تعتبر المكان الذي يلتقي فيه عارضي الأموال بالطالبين عليها، حيث أنها توفر نظاما ذا كفاءة تقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمنشآت، كما أن على عاتقها تسوية كافة المعاملات المالية.

واستنادا لما سبق تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.
- المبحث الثاني: وظائف وأهداف البنوك التجارية.
- المبحث الثالث: ميزانية البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، فهو ركيزة جد مهمة لسير النشاط الاقتصادي لدولة ما مهما كانت الاعتبارات التي تحملها في جعبتها ويعتبر الوسيط بين أصحاب الفائض المالي وبين أصحاب العجز المالي.

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك التجارية

لم تنشأ البنوك التجارية في صورتها الراهنة، ولم تظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم وإنما كانت هذه النشأة وليدة تطور طويل قام على إنقاص مجموعة من النظم البدائية سابقة عليها كانت تتولى عمليات الائتمان في صورتها الأولى وهي كبار التجار والمرابين ورجال الصناعة ولقد تمكنت البنوك الحديثة من القضاء عليها والحلول محلها [1].

برزت هذه النشأة من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع (المعادن الثمينة) مقابل إيصالات أو شهادات إيداع بمبلغ الوديعة ويحصلون مقابل ذلك على عمولة، وتدريجيا لاحظ هؤلاء الصيارفة أن هذه الإيصالات أخذت تلقى قبولا عاما في التداول وفاء لبعض الالتزامات وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة، أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لدى الصراف، لذلك فكر هذا الأخير في إقراضها، ومن هنا أخذ البنك في شكله الأول يدفع الفوائد لأصحاب الودائع لتشجيع المودعين، فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع أصبح المودع يتطلع الى الحصول على فائدة، لذلك تطور نشاط البنك (الصرفي) في تلقي الودائع مقابل فائدة وتقديم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة كذلك، وعائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها على القروض والفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع [2].

في الربع الأخير من القرن السادس عشر تم إنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم بيازا بالتو وذلك بعد إفلاس العديد من المؤسسات التي كانت تسمح لعملائها بالسحب أكثر من رصيدهم (السحب على المكشوف). وفي عام 1609م أنشئ بنك أمستردام الذي يهدف بالدرجة الأولى الى حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع الى حساب آخر [3].

المطلب الثاني: مفهوم البنوك التجارية

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية

لقد تعددت تعاريف البنوك التجارية من كاتب الى آخر كل حسب تعبيره نذكر من بعض التعاريف:

---

[1] أسامة كامل، عبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، مؤسسة لورد العالمية للشئون الجامعية، البحرين، 2006، ص90.

[2] عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية عمليات، تقنيات وتطبيقات**، مطبوعات جامعة منثوري، قسنطينة، 2001، ص6،5.

[3] غسان عساف، إبراهيم علي عبد الله إبراهيم وآخرون، **إدارة المصارف**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1993، ص5.

- البنوك التجارية: "هي المؤسسات التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع تحت الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج" [1].
- وتعرف أيضا أنها: "البنوك التي تعتمد على الحصول على ودائع الأفراد والهيئات سواء كانت تحت الطلب أو لأجل أو بإخطار، وإعادة استثمارها لفترات قصيرة أو متوسطة الأجل في استثمارات بحيث يسهل تحويلها الى نقدية جاهزة دون خسائر تذكر، وذلك للمساهمة في تمويل التجارة الداخلية والخارجية" [2].
- البنوك التجارية: "هي تلك المؤسسات التي تتيح خدمات مصرفية متنوعة للجمهور دون تمييز، فهي تقدم للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم من خلال الودائع التقليدية أو شهادات الإيداع قصير الأجل وكذلك تتيح فرص عديدة للمقترضين من خلال تقديم قروض قصيرة ومتوسطة الأجل" [3].

الفرع الثاني: خصائص البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية بخصائص تجعلها مختلفة عن بقية البنوك هي: [4]

1. أن البنوك التجارية كالمؤسسات المالية الوسيطية تقوم بقبول الودائع ومنح القروض ولكن البنوك التجارية بخلاف المؤسسات المالية الوسيطة تسمح لأصحاب الودائع بالسحب عليها من خلال الشيكات، ويترتب على ذلك أن الالتزامات على البنوك التجارية في صورة ودائع هي التزامات قصيرة الأجل لإمكانية السحب عليها بالشيكات وهي تعتبر جزء من عرض النقد في حين أن المؤسسات المالية الوسيطة غير البنوك التجارية لا تمنح المودعين هذه الامكانية.
2. أن البنوك التجارية تساهم في إيجاد ودائع جديدة مشتقة من خلال قيام المصرف بعمليات منح القروض والاستثمار في الأوراق المالية، فالمصرف عندما يمنح للعميل قرضا يفتح له حساب جاري ويستطيع العميل السحب عليه، والودائع الجارية الجديدة التي تشكل مدفوعات فورية لم تكن في الأصل موجودة ولذلك فإن جزءا من ودائع البنوك التجارية يتداول على شكل مدفوعات فورية وتعتبر جزء من عرض النقد، وفي الدول المتقدمة والدول ذات العادات المصرفية المتطورة تمثل الودائع الجارية جزء مهما من عرض النقد بالمعنى الضيق وهذا يعني أن للبنوك التجارية دورا مهما في التأثير على عرض النقد.
3. تمثل الودائع الجارية أحد المصادر المهمة من مصادر أموال البنوك التجارية وتتميز هذه الودائع بإمكانية السحب عليها بصورة فورية ودون إشعار مسبق في حين أن الجزء الأكبر من مصادر أموال المؤسسات المالية الأخرى لا تأخذ شكل ودائع تستحق عند الطلب، بل هي أموال تمكث أطول في هذه المؤسسات

---

[1] حسين بني هاني، **اقتصاد النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص206.

[2] مكرم عبد المسيح باسيلي، **المعاملات المصرفية المحاسبية والاستثمار وتحليل القوائم المالية رؤية استراتيجية**، المكتبة العصرية، بدون بلد، 2008، ص7.

[3] أكرم حداد، مشهور هذلول، **النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص144،145.

[4] هبل عجمي الجنابي، رمزي ياسين وآخرون، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص110،111.

وهذا يعني أن المطلوبات على البنوك التجارية هي قصيرة الأجل مما يفرض على البنوك التجارية أن تحقق الانسجام المطلوب بين السيولة والربحية والأمان عند استثمار أموالها.

الفرع الثالث: أهمية البنوك التجارية

ترجع أهمية البنوك التجارية في النشاط الاقتصادي الى الدور الذي تلعبه في تسيير المعاملات في الاقتصاد، وفي التأثير على عرض النقود، فهي لا تقبل ودائع الأفراد فقط لتقوم بدور الوسيط المالي في نقلها فوائض القطاعات الاقتصادية التي تحتاجها، فيما يعرف بالوساطة المالية بين وحدات الفائض ووحدات العجز (الوظيفة التمويلية) ولكن تقوم هذه النوعية من البنوك بخلق قدر من السيولة في الاقتصاد بتكوينها ودائع وهمية عن طريق خلق التزامات جديدة عليها تساهم في تكوين جانب هام من السيولة النقدية في الاقتصاد فيما يعرف بالنقود المصرفية، وذلك في إطار الوظيفة النقدية لهذه النوعية من البنوك التي تنفرد بالقيام بها باقي وحدات الجهاز المصرفي في معناه الواسع الذي يشمل على البنوك التجارية وبنوك الأعمال والاستثمار والبنوك المتخصصة [1].

المطلب الثالث: أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية الى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر الى البنوك وذلك على النحو التالي:

أولا: من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية

1. البنوك التجارية ذات الفروع

حيث تتم العمليات المصرفية من خلال فروع في مكان واحد (مدينة أو أكثر من مكان أكثر من مدينة). وبذلك يتم الرقابة على هذه الفروع من خلال المركز الرئيسي وقد يحدث اختلاف في الخدمات المصرفية المقدمة من الفروع، وقد تسمى بالبنوك التجارية العامة حيث تقوم بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتقديم الائتمان قصير ومتوسط الأجل كما تتعامل في مجالات الصرف الأجنبي [2].

2. البنوك التجارية المحلية

يقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محددة نسبة مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد.

ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

ثانيا: من حيث حجم النشاط

1. بنوك الجملة: يقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

---

[1] محمد عزت عزلان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 2002، ص110.

[2] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **إدارة البنوك وتطبيقاتها**، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص26.

2. **بنوك التجزئة:** هي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى لكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد منهم وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة فهي منتشرة جغرافيا، وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية، ومنفعة التملك، والتعامل للأفراد، وبذلك فإن التجزئة تسعى الى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

ثالثا: من حيث عدد الفروع

1. **البنوك ذات الفروع**

هي بنوك تتخذ في الغالب شكل الشركة المساهمة كشكلا قانونيا لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة ولاسيما الأماكن الهامة، وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه، فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك، وبطبيعة الأمور فإن المركز الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهتدي بها الفروع.

ويتميز هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الأصلي، ويخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات التي يقع الفرع في نطاقها الجغرافي. وتميل هذه البنوك الى التعامل في القروض قصيرة الأجل (سنة فأقل) وذلك لتمويل راس المال العامل لضمان سرعة استرداد القرض، وإن كانت تتعامل أيضا في القروض متوسطة الأجل وكذلك طويلة الأجل ولكن بدرجة محددة.

2. **بنوك السلاسل**

هي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسة العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها. كذلك فهو ينسق بين الوحدات وبعضها، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

3. **بنوك المجموعات**

هي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي حيث تقوم الشركة القابضة بإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات لامركزية وتأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا، ولقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

4. **البنوك الفردية**

تقوم هذه البنوك على ما يتمتع أصحابها من ثقة، وبطبيعة الحال فإنها منشأة فردية تكون محدودة رأس المال، ولذلك فهي سوف تتعامل في المحلات قصيرة الأجل ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول عالية السيولة والتي يمكن تحويلها الى نقود بسرعة وبدون خسائر.

ومن أمثلتها مؤسسة الراجحي المصرفي بالمملكة العربية السعودية، فهي عبارة عن بنك فردي، وليس لهذا النوع من البنوك وجود في مصر منذ تأميم البنوك في عام 1960م.

5. البنوك المحلية

هي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية وتخضع هذه البنوك للقوانين، الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها، كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها [1].

المبحث الثاني: وظائف وأهداف البنوك التجارية

البنوك التجارية هي مؤسسات غير متخصصة في عمليات معينة، ولكنها متخصصة في مجموعة عمليات يطلق عليها تعبير الخدمات المصرفية، ودور البنوك هنا الوساطة بين طائفتين من الأشخاص الاقتصادية.

المطلب الأول: وظائف البنوك التجارية

يمكن تقسيم الخدمات والوظائف التي تقوم بها هذه البنوك الى وظائف تقليدية وآخر حديثة.

أولا: الوظائف التقليدية

وقد سميت كذلك بسبب تزامن هذه الوظائف مع التطور التاريخي لعمل المصارف وهذه المصارف هي:

1. قبول الودائع بمختلف أنواعها

تشكل الودائع الحجم الأكبر من مصادر الأموال المتاحة للمصارف التجارية أو تقريبا (75٪) من هذه المصادر ورغم تنوع أشكال الودائع التجارية وظهور أشكال جديدة إلا أن الودائع تحت الطلب والودائع الزمنية تشكلان الجزء الرئيسي من هذه الودائع [2]. يمكن تصنيف هذه الودائع من حيث الاستحقاق الى الآتي:[3]

1.1. الودائع الجارية تحت الطلب (الحسابات التجارية)

هي تلك الودائع التي تودع لدى المصرف دون أية قيود أو شروط عند الإبلاغ أو السحب ولا يدفع المصرف فائدة على هذه الودائع .

2.1. الودائع لأجل

هي تلك الودائع التي تودع لدى المصارف التجارية ولا يمكن لصاحبها أن يسحبها أو جزء منها إلا بعد مضي مدة معينة متفق عليها مع المصرف.

---

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص32-35.

[2] أكرم حداد، مشهور هذلول، مرجع سبق ذكره، ص 145،146.

[3] جميل السعودي، **إدارة المؤسسات المالية المتخصصة**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص40.

3.1. ودائع تحت إشعار

هي الودائع التي لا يمكن السحب منها إلا بعد إشعار البنك بفترة زمنية متفق عليها مسبقا.

4.1. ودائع التوفير

تدون هذه الودائع بدفتر التوفير الذي يحتفظ به العميل، ويقدمه عند كل عملية سحب أو إيداع، ويناسب هذا النوع من الحسابات الأفراد الذين يسعون وراء العائد المرتفع نسبيا دون التضحية بالسيولة، حيث يمكن السحب والإيداع في أي وقت.

4.1. الوديعة المجمدة

من أمثلة هذا النوع التأمينات النقدية التي تتقاضها البنوك التجارية نظير إصدار خطابات الضمان للبنوك بعد انتهاء الغرض من إصداره، وتتقاضى البنوك أيضا تأمينات نقدية مقابل تمويل بعض الاعتمادات المستندية الخاصة باستيراد السلع من الخارج [1].

كما يلاحظ أن للنشاط الاقتصادي للمودعين أثره على تطور هذه الودائع لدى البنوك، خاصة من حيث حجم هذه الودائع، وحركة الايداع والسحب. لذلك يمكن تصنيفها وفقا له كما يلي: [2]

أ. ودائع البيوت التجارية

تتماشى حركة الودائع بالنسبة لهذا السند، وفقا لطبيعة النشاط التجاري وما يتصف به من استقرار وتقلب لذلك ينبغي دراسة ظروف وأوضاع المؤسسات التجارية المتعاملة مع البنك لتقدير توقيت عمليات السحب المتوقعة من ودائعها، وبالتالي وضع السياسات التي تتلاءم مع ظروف هذه الفئة سواء من حيث السيولة المطلوبة أو استثمار هذه الودائع.

ب. ودائع المنشآت الصناعية

يرتبط السحب والإيداع بالنسبة لهذه الفئة بالدورة الإنتاجية، فمع بداية الدورة الإنتاجية، تتزايد المسحوبات لتمويل المشتريات من المواد الخام، ومستلزمات الإنتاج ومع تمام الدورة الإنتاجية تبدأ الودائع في الزيادة نتيجة المبيعات النقدية، وقد تحدث زيادة في المسحوبات عن المعدل العادي، بسبب عمليات التجديد والتوسع، ويتطلب ذلك وجود سياسة قائمة على أساس دراسة سلوك هذا النوع من الودائع بحيث تمكن المواءمة بين متطلبات السيولة والربحية.

ج. ودائع المنشآت الزراعية

تتأثر هذه الودائع بالمواسم الزراعية، حيث تتزايد المسحوبات مع بداية الموسم الزراعي، ثم تتزايد الودائع مع بيع المحاصيل وقد يحدث سحب منتظم وموسمي للأفراد لمواجهة النفقات الشخصية، التي ترتبط ببداية الموسم، وعموما لا تشكل هذه الودائع حاليا الأهمية التي كانت عليها في الماضي بسبب وجود بنوك التنمية والائتمان الزراعي.

---

[1] عقيل جاسم عبد الله، **النقود والبنوك**، دار ومكتبة الحامد للنشر، الأردن، 1999، ص70.

[2] عبد الغفار حنفي، **الإدارة الحديثة للبنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص ص127-130.

د. ودائع المنشآت الخدمية

هي الخاصة بودائع الفنادق ومؤسسات النقل والسياحة فبخلاف المسحوبات العادية لأداء الأنشطة فقد تحتاج الى مبالغ كبيرة لعمليات التجديد والتوسيع، لذلك يجب أخد هذه العناصر في الاعتبار لدعم سياسة السيولة واستثمار هذه الودائع.

هـ. ودائع أصحاب المهن الحرة والعاملين

تتمثل هذه الودائع في ودائع الأطباء والصيادلة والمحامين والمحاسبين، وهذه الودائع متزايدة باستمرار .

كما تصنف الودائع حسب قطاعات المودعين الى:

1. **قطاع الأعمال العام:** ويشمل الهيئات العامة ذات النشاط الانتاجي سواء كان ذلك في شكل سلع أو خدمات، ويستثنى من ذلك تلك التي تدخل في قطاع الوسطاء الماليين وينقسم الى:

- **قطاع الأعمال المنظم:** ويتضمن شركات المساهمة، والتوصية بالأسهم ذات السيولة المحدودة التابعة للدولة، والغير تابعة لها.
- **قطاع الأعمال غير المنظم:** ويتضمن شركات الاشخاص من تضامن وتوصية بسيطة.

2. الجمعيات التعاونية.
3. قطاع الخدمات العامة.
4. **قطاع الأفراد** : ويشمل هذا القطاع ما يلي:

- أفراد ومنشأة فردية.
- هيئات محلية لا تهدف للربح مثل التعاونيات والجمعيات الخيرية.
- **قطاع العام الخارجي:** ويشمل المنشآت والأفراد الذين يتعاملون مع مختلف القطاعات المحلية عن طريق التبادل.
- **قطاع الوسطاء الماليين:** ويشمل المؤسسات العامة للتأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية.
- **المستحق للبنوك:** وهو أحد مصادر التمويل التي تعتمد عليها البنوك التجارية في تسيير العمليات خاصة في الفترات الموسمية حيث يشتد الطلب على القروض والسلف والتي تتجاوز الموارد المتاحة للبنك الفردي.

2. منح القروض

تعد هذه الوظيفة الاستثمارية الأولى والرئيسي للمصارف التجارية، حيث كانت تمنح القروض المختلفة الى جمهور المتعاملين معها رغم تفضيلها تاريخيا لمنح القروض قصيرة الأجل.

وتعتبر القروض المصرفية أهم مصادر التمويل الخارجية لمؤسسات الأعمال في معظم دول العالم، لذلك بقيت هذه الوظيفة جزءا رئيسيا من عمل المصارف وحتى سنوات قليلة مضت حيث بدأت المصارف

تستخدم مفاهيم أوسع من مفهوم منح القروض الى مفهوم أو وظيفة استثمار موارد المصرف على شكل قروض واستثمارات متنوعة [1].

3. خصم الأوراق التجارية

تمثل أساسا الكمبيالة التي تعتبر أداة مهمة للائتمان التجاري وتؤدي على تنشيط المعاملات وقد تكون هذه الأوراق قابلة للدفع بعد فترة من الزمن في حين أن المستفيد يحتاج الى نقود حاضرة لمباشرة أعماله فيتقدم بها الى أحد البنوك التجارية يقوم بخصمها أي قيمتها بعد استنزال الخصم وهو يمثل الفوائد السابقة قبل استحقاقها بالإضافة الى عمولة يحصلها البنك مقابل قيامه بهذه العملية [2].

ثانيا: الوظائف الحديثة

اتسعت أعمال البنك التجاري وازدادت نشاطاتها، حيث تفردت النظرة للبنك التجاري من أنه مجرد مكانا لتجميع الأموال واقراضها الى مؤسسة مالية تلعب دورا هاما في تأدية جميع أنواع الخدمة المصرفية التي يحتاجها المجتمع، إضافة الى الدور الذي تلعبه في خدمة الاقتصاد والتنمية، فوظائف البنك التجاري الحديثة تتمثل فيما يلي: [3]

- ❖ تمويل ودعم المشاريع التنموية التي من شأنها خدمة المجتمع؛
- ❖ تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء؛
- ❖ تقديم الخدمة الاستثمارية للعملاء بخصوص مشاريعهم المختلفة؛
- ❖ شراء وبيع الأوراق المالية لحساب العملاء؛
- ❖ الدفع نيابة عن الغير؛
- ❖ إصدار خطاب الضمان؛
- ❖ إصدار الشيكات السياحية؛
- ❖ فتح الاعتمادات المستندية؛
- ❖ شراء وبيع العملات الأجنبية؛
- ❖ شراء وبيع الشيكات الأجنبية؛
- ❖ خدمات البطاقة الائتمانية crédit carde؛
- ❖ خدمات الكومبيوتر الحديثة؛
- ❖ تأجير الخزائن الحديدية؛
- ❖ تحويل العملات للخارج؛
- ❖ دفع الحوالات البرقية والبريدية؛

---

[1] أكرم حداد، مشهور هذلول، مرجع سبق ذكره، ص 145.

[2] عبد المطلب عبد المجيد، **النظرية الاقتصادية وتحليل جزئي وكلي للمبادئ**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003، ص346.

[3] جميل السعودي، مرجع سبق ذكره، ص41،42.

- ❖ خدمة البنك الآلي؛
- ❖ تمويل الاسكان الشخصي؛
- ❖ إدارة أعمال وممتلكات العملاء؛
- ❖ ادخار المناسبات.

الشكل(1): يوضح الوظائف الأساسية للبنوك التجارية

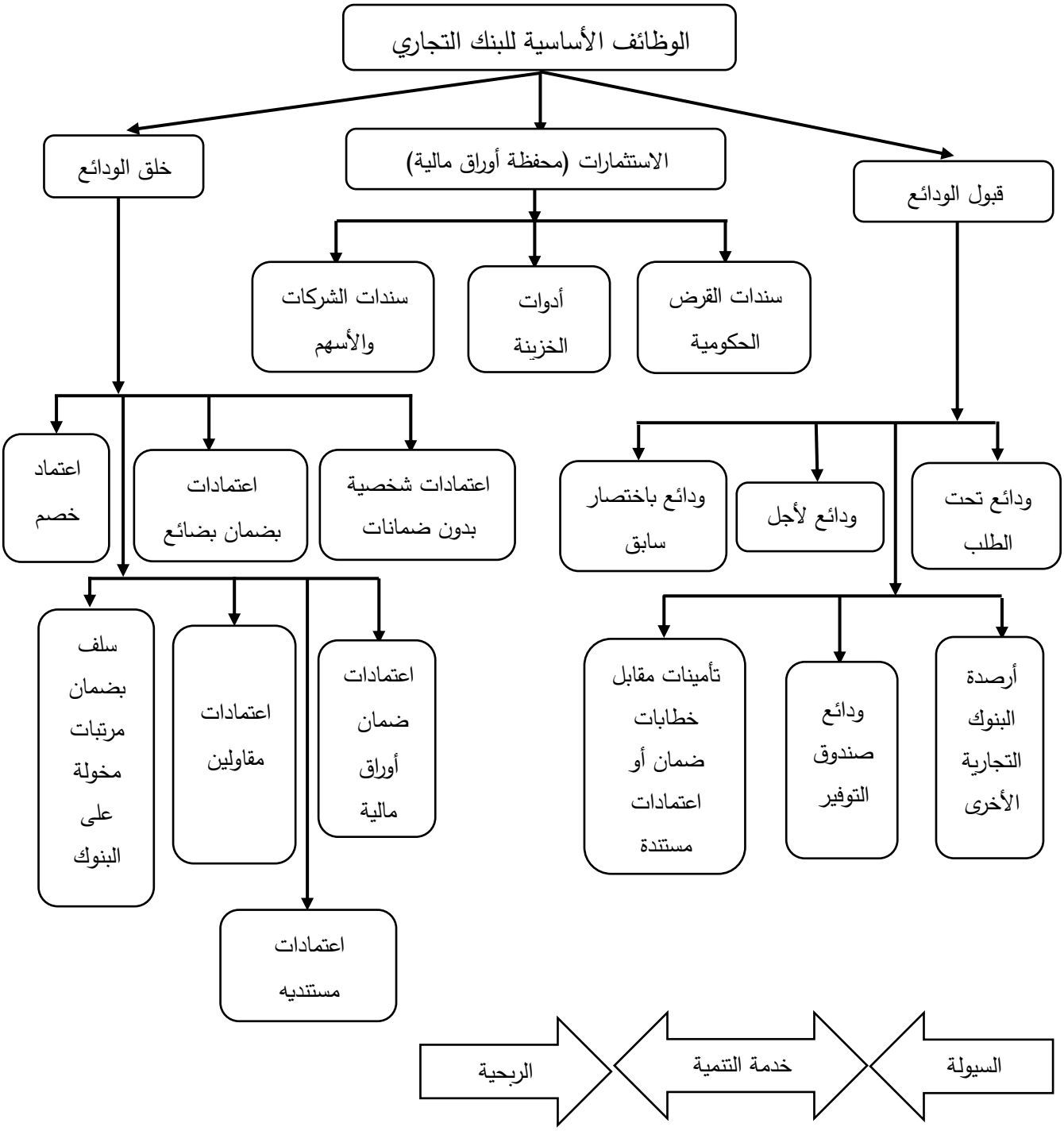

المصدر: محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2007، ص21.

المطلب الثاني: أهداف البنوك التجارية

إن تنظيم وضبط وظائف وأعمال البنوك من شأنه أن يحقق الأهداف التي تسعى لبلوغها وهي الربحية، السيولة والأمان، وعليه فإن البنوك التجارية ترمي الى تحقيق أكبر الأرباح بالتوازي مع توفير السيولة اللازمة آخذة في الحسبان عنصر الأمان.

أولا: هدف الربحية

إن هدف تحقيق الربح وتعظيمه هو أول ما تهتم به البنوك التجارية ولكي يحقق البنك هذه الأرباح يتوجب عليه توظيف الأموال التي يحصل عليها من المصادر المختلفة وأن يخفض نفقاته وتكاليفه لأن الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية، حيث تتكون الإيرادات الإجمالية للبنك بشكل رئيسي من نتائج عمليات الاقتراض والاستثمار التي يقوم بها البنك، بالإضافة الى الأرباح الرأسمالي التي تنتج عن ارتفاع القيمة السوقية لبعض أصوله.

أما النفقات فتتمثل في نفقات إدارية تشغيلية والفوائد التي يدفعها الافراد إضافة الى الخسائر التي قد تنشأ عن انخفاض بعض الأصول الرأسمالية والقروض التي قد يعجز عن استردادها، وتتركز المصلحة الاقتصادية في تحقيق أكبر فائض عن طريق تحقيق أكبر فائض ممكن بين ايراداته الإجمالية ونفقات أكبر ايراد ممكن من ناحية آخري.

نستنتج مما سبق أنه في حالة ما إدا تدهورت أحوال البنك التجاري وحقق خسائر فإن العملاء كثيرا ما يلجؤون الى سحب أموالهم، ولهذا فعلى البنك أن يخفض من النفقات السابقة الذكر خاصة المتعلقة منها بالإدارة والتشغيل، أما بالنسبة للفوائد فعلى البنك أن ينظر الى نسبة هذه الفوائد الى الإيراد الكلى المتحصل عليه نتيجة تشغيل الودائع التي يدفع عليها البنك فوائد ولا يخاطر بدفع فوائد أعلى مما هو سائد بغية الحصول على ودائع لتوظيفها [1].

ثانيا: هدف السيولة

نقصد بالسيولة في البنك قدرته على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين ومقابلة طلبات الائتمان [2]. لذلك نجد أن البنوك تقوم بتوظيف أموالها في توليفة وتشكيلة متكاملة من الأصول المناسبة التي تجعل من قدرة البنك على تسييل جزء منها بسرعة لمواجهة حركات السحب أمرا ميسورا [3].

---

[1] سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 19.

[2] عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999، ص200.

[3] عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المعارف**، الإسكندرية، 2002، ص87.

ثالثا: هدف الأمان

لا تستطيع البنوك التجارية استيعاب خسائر تزيد عن قيمة رأس مالها، فأي خسارة من هدا النوع معناه التهام جزء من أموال المودعين وبالتالي إفلاس البنك التجاري ولهذا تسعى البنوك التجارية الى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطر.

ومن خلال استعراض أهداف البنك التجاري نلاحظ وجود تعارض كبير وواضح بينها فالاحتفاظ بالسيولة العاطلة يؤثر على الربحية، كما أن السعي لتعظيم الربح يقود البنك الى المخاطرة، وهو ما يدمر هدف الأمان، لذلك يسعى البنك دائما الى المواءمة بين هذه الأهداف، والذي ينعكس من خلال الدور الفعال للإدارة البنكية [1].

المبحث الثالث: ميزانية البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي

تسعى إدارة المصرف الي التوفيق بين إدارة جانب الموجودات والمطلوبات معا وبنفس الوقت (الإدارة الشاملة لمجموع الميزانية)، ورغم أن جانب الموجودات يقيس كفاءة الإدارة بشكل كبير بسبب قدرتها على التوزيع بين استثماراتها إلا أن جانب المطلوبات يتطلب أيضا من الإدارة قدرا كافيا من الجهد للحصول على الأموال للمصرف التجاري من مصادر متنوعة بشروط مرضية للمصرف وللمقرض وبتكاليف في حدها الأدنى للمصارف التجارية.

المطلب الأول: موارد البنوك التجارية

يمكن تقسيم مصادر الأموال في المصارف التجارية الى مصدرين رئيسيين هما: [2]

أولا: المصادر الداخلية: تشمل المصادر الداخلية:

- رأس المال
- الأرباح المحتجزة (الاحتياطات والمخصصات والأرباح المدورة)

1. رأس المال

يتمثل رأس المال المدفوع مساهمة المالكين الأساسية التي قدموها لإنشاء المصارف ويعبر عنها في المصارف المؤسسة على شكل شركة مساهمة عامة بالأسهم والمالكين ومجموع رأس المال والأرباح المحتجزة بحقوق المساهمين.

ويلاحظ أن هناك سمات رئيسية لرأس المال في المصرف التجاري منها صغر حجمه مقارنة مع بقية المصادر الأخرى وذلك لضآلة الدور الذي يلعبه، حيث توجه المصارف رأس المال في بداية تأسيسها نحو الأصول الثابتة المتمثلة بالمباني والمعدات اللازمة للمصرف للقيام بأعماله، ويمثل رأس المال الضمانة الأولى للمودعين في حال تعرض المصرف للخسائر.

---

[1] طه طارق، **إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية**، بدون دار نشر، الإسكندرية، 2000، ص160.

[2] أكرم حداد، مشهور هذلول، مرجع سبق ذكره، ص162.

2. الأرباح المحتجزة

تعتبر الأرباح المحتجزة جزءا من حقوق المساهمين وتتخذ الأرباح المحتجزة أشكالا عديدة تشمل ما يلي: [1]

1.2. الاحتياطات: وهي مبالغ تكونت على مر الزمن، وتكون تحت تصرف السلطات المسؤولة في البنك في أي وقت، ومصدر هده الاحتياطات الأجزاء المقتطعة من الأرباح، ومن الأرباح الغير موزعة وعلاوة اصدار الأسهم عند زيادة رأس المال. وتنقسم الاحتياطات الى الأقسام التالية:

1.1.2. الاحتياطي الاجباري (القانوني): وهو نسبة مئوية يقتطعها المصرف كل عام من صافي أرباحه بشكل إجباري ودلك بحكم القانون الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص أو بحكم الأعراف والتقليد المصرفية السائدة.

2.1.2. الاحتياطي الاختياري: وهو احتياطي يكونه المصرف من تلقاء نفسه بشكل اختياري وذلك بأن يقتطع نسبة معينة من صافي أرباحه كل عام كاحتياطي اختياري يودع لدي البنك المركزي.

1.1.2. الاحتياطي العام: وهو احتياطي آخر يقتطعه المصرف من صافي أرباحه وذلك لمواجهة أية خسارة يتعرض لها المصرف زيادة على الاحتياطي القانوني والاختياري.

2.2. المخصصات: وتستخدم المخصصات في تعديل الأصول لتجعلها ممثلة لقيمتها الحقيقية في تاريخ إعداد الميزانية، طبقا لأسس التقييم المتعارف عليها ومن أمثلة المخصصات مخصص الديون المشكوك فيها، مخصص الاستهلاك، مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية.

3.2. الأرباح المدورة: وهي الأرباح الغير موزعة، حيث يقتطع المصرف جزء من أرباحه للتوزيع (بعد خصم الاحتياطات والمخصصات) على شكل أرباح غير موزعة يستطيع المصرف توزيعها متى شاء.

ثانيا: المصادر الخارجية

تمثل المصادر الخارجية جميع الأموال الأخرى التي يحصل المصرف عليها بعد استثناء المصادر الداخلية، وتقسم بدورها الى مصادر قصيرة الأجل (الودائع) ومصادر طويلة الأجل (الإقتراضات واصدار السندات).

1. مستحق البنوك

تلجأ البنوك الى الاقتراض من بعضها البعض، خاصة في أوقات الضيق المالي فقد يلجأ أحد البنوك الى الاقتراض من بنك آخر أو من بنوك أخرى لمواجهة الزيادة الطارئة في طلب الأفراد على نقود الودائع، ويعتبر لجوء البنك الى مثل هذا الاقتراض طارئا سرعان ما يزول بزوال الأسباب الداعمة له [2].

---

[1] سليمان بودياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص96.

[2] ضياء مجيد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص276.

2. سندات الدين طويلة الأجل

يمنح القانون المصارف كشركات مساهمة عامة الحق بإصدار السندات للحصول على تمويل من الأفراد والقطاعات الاقتصادية الأخرى وعادة لا تلجأ المصارف التجارية الى هذه الوسيلة، إلا إذا توفرت لديها الفرص الاستثمارية وبعوائد عالية تفوق تكلفة إصدار السندات الفائدة المدفوعة عليها .

3. مصادر أخرى

هي لا تمثل في مجموعها حجما كبيرا من مصادر التمويل، وتشمل القروض بين المصارف نفسها والتأمينات المختلفة وودائع المصارف من الخارج والشيكات والسحوبات برسم الدفع وتتميز هذه المصادر جميعها بعدم الاستقرار في قيمتها وضآلة حجمها وتأثيرها على سياسة المصارف الاستثمارية [1].

4. الودائع

تمثل الودائع الأموال التي يحصل عليها المصرف التجاري من الأفراد أو المؤسسات والهيئات بهدف الاحتفاظ بها لدى المصرف حسب الغاية من إيداعها.

وتشكل الودائع بأنواعها المختلفة 80-90٪ من مصادر الأموال في المصارف التجارية، ويبرز الرقم السابق بشكل واضح وظيفة الوساطة المالية للمصرف التجاري بين وحدات العجز ووحدات الفائض في المجتمع. ويمكن تصنيف الودائع اعتمادا على معايير عدة:

❖ **معيار تصنيف الودائع**

أ. حسب حركتها إما الى نشيطة وهي الودائع التي تجري عليها عمليات سحب وايداع كثيرة وبالتالي يبقى رصيدها غير مستقر أو ودائع خاملة وهي المستقرة نسبيا.

ب. حسب منشئها إما الى ودائع أولية والتي تنشأ عن عمليات إيداع نقود أو شيكات مسحوبة على مصرف آخر في نفس المصرف وهي ودائع حقيقية أو ودائع مشتقة وهي نقود وهمية تخلقها المصارف عن طريق منح القروض (خلق النقود).

ج. حسب مصدرها إما الى ودائع أجنبية تمثل ودائع المصارف المراسلة وودائع غير المقيمين لدى المصرف أو ودائع محلية .

د. حسب الزمن وهو التصنيف الأكثر شيوعا، حيث تقسم الودائع حسب هذا الى:

1. الودائع تحت الطلب

تمثل الأموال التي يودعها الأفراد أو المؤسسات لدى المصرف التجاري بأي وقت شاءوا، وعادة تستخدم هذه الودائع من قبل الأفراد والمؤسسات لغايات تجارية ويتم السحب عليها بواسطة الشيكات. وتعتبر هذه الودائع الأكثر شيوعا وأقل الودائع تكلفة للمصرف التجاري بسبب عدم دفع فوائد عليها للمودعين، إلا في حالات استثنائية.

[1] أكرم حداد مشهور هذلول، مرجع سبق ذكره، ص163.

2. الودائع الزمنية

يطلق عليها هذه التسمية بسبب ربط هذه الودائع بزمن معين حيث لا يجيز القانون سحب هذه الودائع إلا في زمن محدد. وتقسم الودائع الزمنية الى ثلاثة أنواع:

1.2. ودائع لأجل

هي الأموال التي يودعها أصحابها بغرض الحصول على عائد من وراء ايداعها (فائدة) ولا يجوز سحب هذه الودائع إلا في وقت محدد وباتفاق خاص بين العميل والمصارف، وإذا أراد صاحبها سحبها قبل موعد استحقاقها فإنه يخسر فائدة الإيداع عليها.

ويرتكز المصرف بشكل كبير على هذه الودائع في استثماراته باطمئنان نسبي ودون خوف من قيام العملاء بسحبها.

2.2. الودائع لإشعار

هي ودائع مربوطة بزمن معين، إلا أن صاحبها يستطيع سحبها قبل تاريخ استحقاقها ودون خسارة الفائدة عليها، بشرط إبلاغ المصرف وبفترة كافية (يكون هناك اتفاق بين العميل والمصرف عليها). وتبرز أهمية هذه الودائع للأفراد والمؤسسات التي تحصل على أموال وبشكل دوري مما يتيح لها هذا النوع من الودائع القدرة على استثمارها، وعادة ما تكون الفائدة على هذه الودائع أقل منها على الودائع لأجل .

1.2. ودائع التوفير

هي ودائع زمنية تتناسب صغار المودعين حيث يستطيع صاحبها أن يودع أو أن يسحب من وديعته وبشروط ميسرة تناسب حجم الوديعة ونوع المودع.

وتهدف المصارف الى تشجيع هذه الودائع بشكل كبير، لأنها تتمتع بميزة الاستقرار وبالمقابل لا يتقاضى المودعين عليها فائدة كبيرة ولذلك تشتد المنافسة بين المصارف على جذب صغار المودعين لديهم من خلال منحهم الجوائز العديدة.

❖ **العوامل المؤثرة في حجم الودائع**

هناك العديد من العوامل التي تؤثر في حجم الودائع التي يودعها الأفراد لدى المصارف وهي:

- مستوى النشاط الاقتصادي؛
- الاستقرار السياسي والقانوني؛
- العادات والأعراف؛
- الوازع الديني؛
- الوعي المصرفي [1].

[1] أكرم حداد، مشهور هذلول، مرجع سبق ذكره، ص ص163-166.

المطلب الثاني: استخدامات البنوك التجارية

تشير الأصول(الاستخدامات) الى كيفية الاستفادة من موجودات البنك التجاري(الخصوم). وعموما كلما زادت سيولة الأصل كلما قلة ربحيته، ويحتوي جانب الأصول في ميزانية البنك التجاري على المكونات التالية:[1]

أولا: أرصدة نقدية حاضرة

وتتمثل في السيولة النقدية الكاملة وتتخذ عدة أشكال:

- **نقود حاضرة في خزانة البنك التجاري:** حيث يحتفظ البنك التجاري بكمية من السيولة النقدية من نقود معدنية ونقود ورقية لمواجهة طلب المودعين وتسديد قيمة الشيكات المسحوبة على ودائعهم.
- **أرصدة نقدية لدى البنك المركزي:** حيث يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية أن تحتفظ بنسبة من ودائعها على شكل سيولة نقدية حاضرة في خزائن البنك المركزي، ويحدد البنك المركزي هذه النسبة وفقا لمقتضيات السياسة النقدية ويطلق على هذه النسبة بـ (نسبة الاحتياطي القانوني). وهناك الأرصدة السائلة الأخرى من شيكات وحوالات وأوراق مالية يتوقع تحويلها الى سيولة نقدية كاملة بسهولة.

ثانيا: حوالات مخصومة: وتتمثل في:

- **أذونات الخزانة:** وهي عبارة عن سندات حكومية تقدم الى البنك التجاري مقابل حصول الحكومة على قرض من البنك التجاري. وتفرض البنوك التجارية سعر فائدة على هذه القروض الممنوحة الى الحكومة، وهنا يكون سعر الفائدة أقل من أسعار الفائدة المفروضة على القروض المتوسطة والطويلة الأجل.
- **أوراق تجارية:** يلجأ الأفراد الى البنوك التجارية للحصول على القروض مقابل خصم ما لديهم من أوراق تجارية(سفتجة)، وتفرض البنوك التجارية سعر فائدة (سعر خصم) على القروض الممنوحة الى الأفراد، وعادة تكون أسعار فائدة منخفضة.

يطلق على هذه الأصول اسم الاحتياطات الثانوية لدى البنوك التجارية، لأنها تتميز بسهولة تحويلها الى نقود كاملة السيولة بسرعة وبدون خسارة، إذ يستطيع البنك التجاري تقديمها الى البنك المركزي للحصول على قيمتها، ويكون البنك المركزي على استعداد إعادة خصمها في كل الأوقات.

ثالثا: مستحق على البنوك

تلجأ البنوك التجارية الى أحد البنوك التجارية للاقتراض منه عند الضرورة لدعم سيولتها النقدية. وفي هذه الحالة يفرض البنك التجاري سعر فائدة على القروض الممنوحة الى البنوك التجارية الأخرى.

[1] ضياء مجيد، مرجع سبق ذكره، ص277،278.

رابعا: أوراق ماليه واستثمارات

عادة تقوم البنوك التجارية باستثمار جزء من مواردها في شراء السندات الحكومية أو الأوراق المالية من أسهم وسندت القطاع الخاص سعيا وراء الحصول على الأرباح، خاصة وأن مثل هذه الاستثمارات تمكن البنك التجاري من الحصول على عوائد مرتفعة. وتعتبر هذه الأوراق أقل سيولة من الحوالات المخصومة، إذ ليس من السهل بيعها بسرعة خاصة عندما يسود الركود أسواق المال، وقد يتطلب من أصحابها الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق إلا أن العائد عليها يكون كبيرا.

خامسا: قروض وسلفيات

يعتبر هذا الأصل أكثر الأصول ربحا وأقلها سيولة، إذ ليس من حق البنك التجاري أن يطالب العميل بتسديد قيمة هذه القروض والسلفيات قبل أن يحين تاريخ استحقاقها، وتتخذ هذه القروض شكلين:

- **قروض مقابل ضمان:** ويكون هذا النوع من القروض مكفولا بضمانات عينية، وقد يأخذ الضمان العيني شكل بضائع، أوراق تجارية، ذهب، عقارات، محاصيل زراعية، آلات...الخ وقد يكون الضمان بكفالة شخص موثوق به.
- **قروض بدون ضمان:** في السابق كانت البنوك تتردد في منح مثل هذه القروض إلا في حدود ضيقة. إلا أنه في الوقت الحاضر اتسع تقديم مثل هذه القروض. وقد يعود السبب الى اتساع دور القطاع العام في الاقتصاد الوطني، خاصة وأن الكثير من البنوك التجارية أصبحت ملكا للدولة، وفي هذه الحالة يصبح المقترض مدينا للدولة، ومن الصعب التهرب من مديونيته [1].

[1] ضياء مجيد، مرجع سبق ذكره، ص278،279.

الجدول (1): ميزانية البنوك التجارية

الأصول(الاستخدامات)	الخصوم(الموارد)
1. أرصدة نقدية حاضرة: – نقود حاضرة في خزانة البنك التجاري – أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي (احتياطي قانوني) – أرصدة سائلة أخرى (شيكات وحوالات وأوراق مالية تحت التحصيل) **2.** حوالات مخصومة: – أذونات الخزانة – أوراق تجارية **3.** مستحق على البنوك **4.** أوراق مالية أخرى – سندات حكومية – أوراق مالية أخرى **5.** قروض وسلفيات – مقابل ضمانات – بدون ضمانات	**1.** رأس المال المدفوع **2.** الاحتياطي القانوني والخاص **3.** شيكات وحوالات واعتمادات دورية مستحقة الدفع **4.** مستحق البنوك **5.** الودائع: – حكومية وخاصة – جارية – لأجل – بإخطار – توفير
مجموع الأصول	مجموع الخصوم

المصدر: ضياء مجيد، **<u>اقتصاديات النقود والبنوك</u>**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2005، ص275.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

ليس هناك شكل تنظيمي موحد للبنوك التجارية، وإنما يختلف هذا الشكل باختلاف مزيج الخدمات التي يقدمها البنك. بالإضافة الى أن حجم البنك يؤثر على شكل التنظيم الذي يتخذه. ويمكن تصور الهيكل التنظيمي لبنك تجاري من البنوك كبيرة الحجم والتي تتنوع خدماتها من خلال تصور للإدارات التي قد يتضمنها وكذلك الوظائف التي يقوم بها كل قسم داخل هذه الإدارات، وهو ما يوضحه الشكل رقم (3). والذي يظهر فيه مجلس الإدارة على قمة الهيكل التنظيمي والملاك هم أصحاب الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة، كما أن من حقهم التصويت بالنسبة للموضوعات التي تؤثر على التنظيم ككل. ويقوم مجلس الإدارة بوضع السياسات الخاصة بالبنك، كما يحدد الإدارة المسئولة عن تنفيذ هذه السياسات وأيضا يراقب أدائها.

أما المدير التنفيذي فيفوض إليه السلطة من رئيس مجلس الإدارة للرقابة على عمليات البنك التي تتم من خلال الإدارات المختلفة. وتتضمن كل إدارة عدد من الأقسام التي تتولى مهام ووظائف هذه الإدارة. وتتمثل الإدارات الرئيسية للبنك في أربع إدارات: إدارة القروض الائتمانية، وإدارة التمويل، وإدارة العمليات، وإدارة الأموال المؤتمن عليها من الغير. حيث تركز الإدارتان الأولى والثانية على مصادر واستخدامات الأموال في البنوك، أما الإدارة الثالثة والرابعة فتختصان بإدارة شئون البنك والعمليات الداخلية والموارد البشرية والأموال المؤتمن عليها لدى البنك [1].

[1] محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية " البورصة والبنوك التجارية "**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص217.

الشكل (2): الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

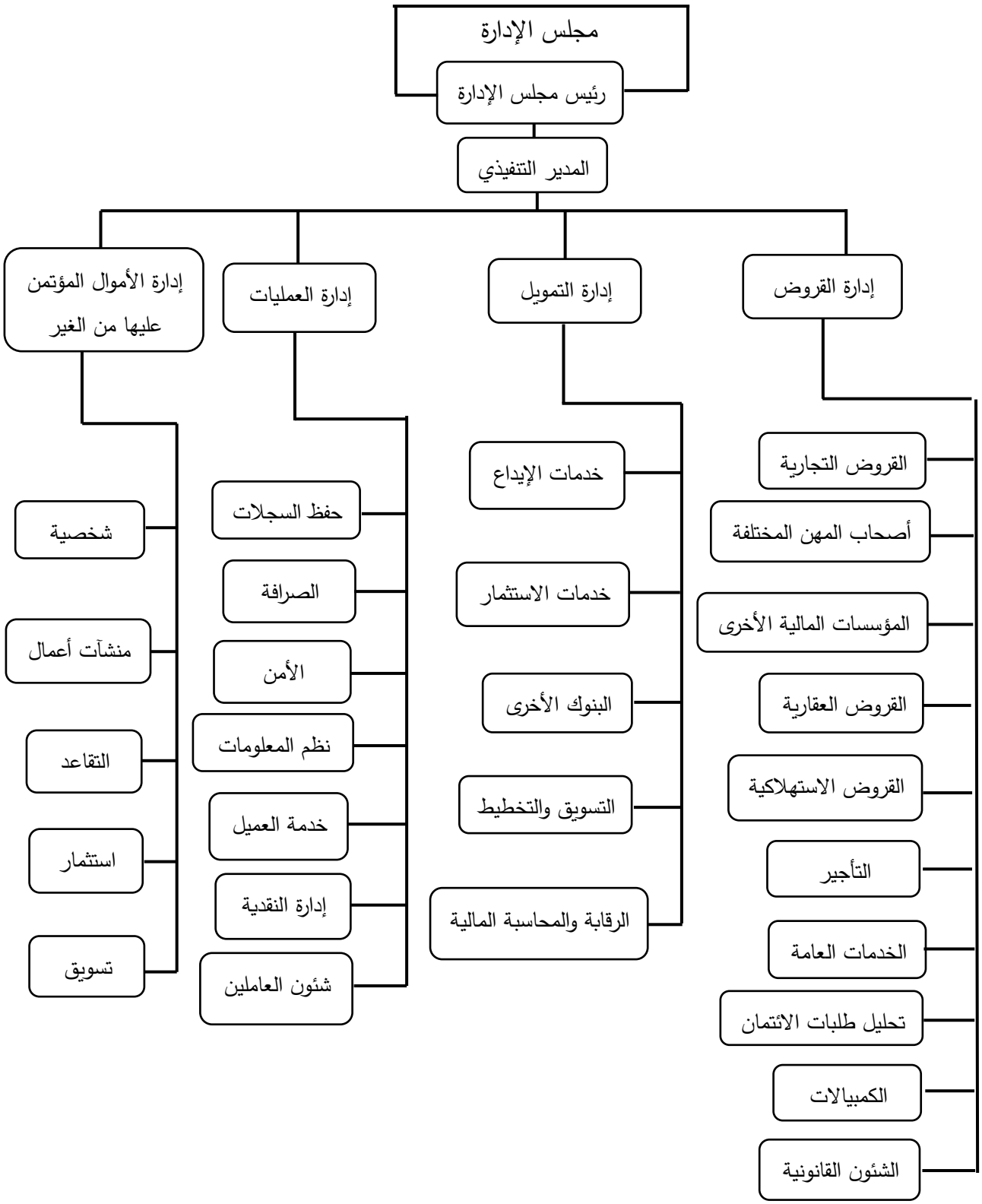

المصدر: محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية "البورصة والبنوك التجارية"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص218.

خلاصة الفصل

تؤدي البنوك التجارية وظائف أساسية في الاقتصاديات المعاصرة، بالإضافة الى ذلك فقد طورت وظائفها وأحدثت تغييرات هامة في أساليب قيامها بهذه الوظائف وطريقة أدائها لها، فهي تعتمد على قبول الودائع وتقديم الائتمان، وكذلك تسيير الموارد بالشكل الذي يحقق التوفيق بين السيولة والربحية والأمان للمودعين وبإمكاننا القول إن للبنوك التجارية أهمية كبيرة في النظام المالي والاقتصادي بصورة أشمل بالإضافة الى خصائصها التي تحصل منها مصارف متميزة ومختلفة.

الفصل الثاني

آليات تمويل المشاريع الاستثمارية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي حول المشاريع الاستثمارية

المبحث الثاني: أنواع التمويل ومخاطره

المبحث الثالث: تقنيات تمويل المشاريع الاستثمارية من طرف البنوك التجارية ومراحل منحها

تمهيد

تعد المشاريع الاستثمارية العمود الفقري للتطور الاقتصادي وأساس النمو على المستوى الجزئي والكلي، فإن نجاعة أي مشروع يحتاج الى أساليب تمويلية لرفع الكفاءة وتنمية الثروات، ويكون ذلك من خلال البنوك التي تعد طرفا أساسيا في تمويل المشروعات وخاصة الناجحة أو ذات بعد تنموي والقادرة على تحدي الصعوبات والمعوقات، لذلك تلجأ البنوك لتقديم الدراسات بالضمانات التي تعد مدعمة لثقة البنك في عمله، ونظرا لحجم الموارد التي تتطلبها المشاريع الاستثمارية وما يترتب عنها من آثار فإن الانصراف نحو تنفيذها يتطلب الاعداد المسبق واجراء دراسات تقييمية وفقا لمجموعة من المعايير التقييمية.

واستنادا لما سبق تم تقسيم هذا الفصل الى أربع مباحث:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي حول المشاريع الاستثمارية.
- المبحث الثاني: أنواع التمويل ومخاطره.
- المبحث الثالث: تقنيات تمويل المشاريع الاستثمارية من طرف البنوك التجارية ومراحل منحها للقروض.
- المبحث الرابع: التقييم المالي للمشروعات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي حول المشاريع الاستثمارية

تعد المشاريع الاستثمارية قطب اقتصادي وتنموي تقوم عليه اقتصاديات الدول وتحظى بأهمية كبيرة كونها العصب المحرك للحياة الاقتصادية، والتي تطمح مختلف المؤسسات مهما كان نوعها الى امتلاك أكبر عدد ممكن من المشاريع وخاصة المربحة منها، بهدف اشباع حاجاتها وأهدافها المخططة.

المطلب الأول: مفهوم المشاريع الاستثمارية

الفرع الأول: تعريف المشاريع الاستثمارية

لقد تعددت الآراء والتعاريف فيما يتعلق بتحديد معنى ومفهوم المشروع الاستثماري أو الاقتصادي نظرا لتعدد الجوانب والأهداف والأشكال التي يتخذها المشروع، نذكر من بعض التعاريف الشائعة:

- تعرف المشاريع الاستثمارية على أنها:" كل تنظيم له كيان حي مستقل بذاته يملكه ويديره أو يديره فقط منظم يعمل على التأليف والمزج بين عناصر الإنتاج ويوجهها لإنتاج أو تقديم سلعة أو خدمة أو مجموعة من السلع والخدمات وطرحها في السوق من أجل تحقيق أهداف معينة خلال فترة معينة"[1].
- كما يقصد بالمشروع الاستثماري:" مقترح لتخصيص موارد مالية وبشرية معينة لإنشاء طاقة إنتاجية جديدة، أو استكمال طاقة إنتاجية قائمة، أو إعادة تأهيل طاقة إنتاجية قائمة، أو إحلال وتجدد طاقة إنتاجية حالية، وذلك لتحقيق منافع مستقبلية سواء على مستوى المستثمر الخاص، أو على مستوى الدولة المضيفة للاستثمار أو على مستوى المجتمع ككل"[2].
- يمكن تعريفه أيضا على أنه:" نشاط بشري منظم يهدف الى انجاز هدف معين في فترة زمنية محددة (بدايتها ونهايتها محددة) وباستخدام موارد متنوعة من العاملين والمستلزمات الفنية والطاقة والموارد المالية أو أية بيانات أو معلومات لازمة لعملية الإنجاز "[3].

الفرع الثاني: خصائص المشاريع الاستثمارية

يتصف المشروع الاستثماري بمجموعة من الخصائص، ولعل من أهمها ما يلي: [4]

- سعي المشروع الاستثماري الى تحقيق أغراض محددة ومرتبطة بمصالح الأطراف ذات الصلة؛
- حاجة المشروع الاستثماري الى استغلال المهارات الإدارية المختلفة المتوافقة مع المستجدات المعاصرة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي؛
- قدرة المشروع الاستثماري على توظيف الموارد المادية والبشرية بكفاءة وفعالية عالية؛
- حاجة المشروع الاستثماري عند دخوله حيز التنفيذ الى إطار زمني مبرمج لرفع كفاءة أنشطته المختلفة؛

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص19.

[2] محمد عبد الفتاح العشماوي، **دراسات جدوى المشروعات الاستثمارية (مع نماذج عملية)**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، القاهرة، مصر، 2007، ص6.

[3] حليمة شابي، **دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية في الجزائر : عرض وتقييم**، معارف مجلة علمية دولية محكمة، العدد 22، عنابة، 2017، ص 376،377.

[4] محمد عبد الفتاح العشماوي، نفس المرجع السابق، ص6،7.

- حاجة المشروع الاستثماري الى ممارسة الوظائف الإدارية المختلفة دعما لبقائه ونموه واستمراره في دنيا الأعمال؛
- إخضاع المشروع الاستثماري لنظرية النظم في ممارسة أنشطته المختلفة سواء المرتبطة بالتسويق أو الإنتاج أو غير ذلك من الأنشطة الإدارية الأخرى؛
- تمثيل المشروع الاستثماري لجزء لا يتجزأ من خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية والقطاعية والحكومية بالدولة.

المطلب الثاني: أهداف المشاريع الاستثمارية

تقسم أهداف المشروعات الاستثمارية الى مجموعتين من الأهداف هي: [1]

أولا: أهداف المشروعات الاستثمارية الخاصة

تشير النظرية الاقتصادية الى أن الهدف الرئيسي من إنشاء المشروعات الخاصة هو تحقيق أقصى ربح ممكن، والمقصود بالربح هو صافي الربح وهو الناتج عن المقابلة بين الإيرادات والتكاليف الخاصة بالمشروع، هذا وقد يخطط للربح وتعظيمه في الأجل القصير ولكن معظم المشروعات في وقتنا الحاضر تخطط للربح على المدى البعيد والطويل.

وإذا كان هدف تحقيق أقصى ربح ممكن هو الهدف المسيطر على مثل هذا النوع من المشروعات إلا أن هناك أهداف أخرى تسعى مثل هذه المشروعات الى تحقيقها مثل تعظيم الإيرادات والاحتفاظ بسمعة جيدة وتحصيل مركز تنافس مناسب في السوق والاحتفاظ بسيولة مناسبة وتحقيق أكبر قدر ممكن من المبيعات وتعظيم الصادرات وكسب السوق الداخلي والخارجي والاستمرار والبقاء والنمو، وقد تسعى مثل هذه المشروعات الى تحقيق أهداف اجتماعية متمثلة من منطلق مسؤولياتها الاجتماعية تجاه الاقتصاد القومي الذي تعمل فيه والمجتمع الذي تتعامل معه وكسب رضاء العاملين والقائمين على أعمال المشروع ككل.

ثانيا: أهداف المشروعات الاستثمارية العامة

يكون الهدف المسيطر في المشروعات العامة هو تحقيق الأهداف العامة للاقتصاد القومي والمصلحة العامة للمجتمع وتعظيم المنفعة العامة، إلا أن هذه الأهداف هي ليست فقط الأهداف التي تطمح تلك المشروعات في تحقيقها بل هناك أهداف أخرى يمكن رصدها لتلك المشروعات ويأتي في مقدمة هذه الأهداف هدف تحقيق الربح وذلك حتى نضمن الاستمرار والبقاء والنمو في دنيا الأعمال ولما تتكبده أيضا هذه المشاريع

من مصاريف ونفقات في معظم نشاطاتها، هذا بالإضافة الى مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاستثمارية والمالية والاجتماعية.

---

[1] نضال الحواري، ضرار العتيبي، **إدارة المشاريع الإنمائية (دراسة وتقرير الجدوى)**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 119،120.

المطلب الثالث: أنواع المشاريع الاستثمارية

يمكن تقسيم المشروعات الاستثمارية الى عدة أنواع وذلك وفق عدة معايير، يمكن إدراجها كالآتي: [1]

أولا: المشروعات الاستثمارية حسب الملكية

وقد قسمت المشروعات على أساس الملكية الى ثلاث أنواع هي:

1. **مشروعات خاصة:** أي يمتلكها القطاع الخاص أو أفراد من مجتمع وبالتالي تعود الخسارة أو الأرباح على مالكيها من الأفراد.
2. **المشروعات العامة:** أي المشروعات التي تعود ملكيتها الى الدولة وبالتالي يعود النفع منها على جميع أفراد المجتمع. إذا تمخض عنها نفع، ويتحمل جميع أفراد المجتمع الخسارة إذا ما منيت هذه المشروعات العامة بالخسارة.
3. **مشروعات مختلطة:** أي تعود ملكيتها للدولة والأفراد على أساس المشاركة، وتأتي أهمية هذا التقسيم في دراسة المشروعات نظرا لأن المشروعات الفردية والتي تعود ملكيتها للأفراد، يكون هدفها الأول تحقيق الأرباح أو العائد المالي لاستثماراتهم.

ثانيا: المشروعات الاستثمارية حسب النشاط الاقتصادي

يمكن تقسيم المشروعات حسب النشاط الاقتصادي الى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

1. مشروعات القطاع الأولي

تشمل المشروعات في هذه القطاع مشروعات استغلال الأراضي الزراعية أو استصلاح الأراضي أو استخراج المعادن والثروات الطبيعية أو استغلال مساقط المياه أو انشاء قنوات الري وبناء السدود.

2. مشروعات القطاع الصناعي

تشمل مشروعات القطاع الصناعي مختلف المشاريع المنتجة للسلع مثل المشروعات الصناعية الخفيفة كمشروعات صناعة الصابون، والصناعات الجلدية والغذائية، ومشروعات الصناعة الثقيلة مثل الحديد والصلب، والعربات والطائرات .... الخ.

ولا شك أن البلدان تختلف من حيث تنوع هذه المشروعات حسب تطورها التكنولوجي، ومدى تقدمها الصناعي، حتى أن العالم أصبح الآن يعتبر البلدان الصناعية فئة خاصة ومتطورة، بينما البلدان الأخرى بلدانا نامية أو في طريقها للتصنيع.

3. مشروعات قطاع الخدمات

يشمل هذا القسم مشروعات خدمات السياحة، ومشروعات الطرق أو وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والمطارات والموانئ. ومشروعات التعليم والصحة والطاقة وتوليد الكهرباء وتوزيعها، ومشروعات توفير المياه للمدن ومشروعات الصرف الصحي. كما يشمل هذا القسم بالطبع المشروعات التجارية.

---

[1] محفوظ جودة، حسني خربوش وآخرون، **تحليل وتقييم المشاريع**، الطبعة الثانية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010، ص ص9-11.

وتنبع أهمية التقسيم السابق للمشروعات نظرا لأهمية معرفة القطاع الاقتصادي الذي سينفذ المشروع فيه. فإن دراسة المشروع على خلفية القطاع الاقتصادي لها أهمية كبيرة في التعرف على النشاطات الاقتصادية المماثلة لفكرة المشروع، ومدى نجاح تنفيذه، خاصة فيما يتعلق بدور المنافسين إن وجدوا أو مدى توفر الخدمات اللازمة للمشروع من طرق وموانئ وطاقة وايدي عاملة ماهرة.

ثالثا: المشاريع الاستثمارية من حيث الحجم: يمكن تقسيم المشروعات الى:

1. المشروع الصغير مثال مشروعات فردية صغيرة؛
2. المشروع الكبير مثل الشركات المساهمة؛
3. المشروع العملاق Giant مثال ذلك الشركات العملاقة، مثال «جنرال إلكتريك" وشركات فيات، ويظهر لهذه المشروعات دور كبير على الساحة الدولي؛
4. المشروعات متعددة الجنسية: وهي الشركات التي يتعدى نشاطها نطاق الحدود السياسية للدولة الواحدة، وتقوم الدولة بإنتاج وتوزيع السلع عالميا عبر فروعها المتعددة في الدول المختلفة.

رابعا: المشاريع الاستثمارية من حيث الهدف

يقصد بذلك ما تهدف إليه هذه المشروعات وهي تنقسم الى قسمين:

1. مشروعات هادفة الى تحقيق الربح، أي تسعى الى أن يكون هناك فائض بين إيراداتها ومصروفاتها.
2. مشروعات لا تهدف الى تحقيق الربح، وقد يكون هدف هذه المشروعات تقديم خدمة مجانية، أو خدمات بسعر التكلفة أو خدمات بأقل من التكلفة وذلك طبقا لنوع النشاط [1].

خامسا: المشاريع الاستثمارية حسب تأثيرها على طاقة المنشأة

1. مشروعات استثمارية جديدة

وذلك في حالة الرغبة في ممارسة نشاط استثماري لم يسبق ممارسته من قبل، أو في حالة الرغبة في التغلغل في أسواق جديدة محلية أو أجنبية في ذات النشاط أو الخدمة التي ينتجها المشروع القائم.

2. مشروعات التوسع الاستثماري

تتميز عن المشروعات الجديدة، في أنها تمثل امتداد صناعيا أو خدميا لمنشأة قائمة كإضافة مصنع ينتج نفس المنتج التي تنتجه المصانع القائمة للمستثمر.

3. مشروعات الإحلال الرأسمالي

كما في حالة إحلال الآلات في مصنع ما بآلات جديدة تفوقها تكنولوجيا أو اقتصاديا، أو إحلال آلات حالية أصابها القدم بآلات أخرى من نفس النوع ذات كفاءة تشغيلية تقوم بنفس العمل الذي تقوم به الآلات القديمة.

[1] مصطفى يوسف كافي، **تقنيات دراسة الجدوى الاقتصادية**، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2012، ص34،35.

4. مشروعات التطوير التكنولوجي

حيث تهدف الى تحسين اقتصاديات التشغيل مثل مشروعات إحلال الطرق الآلية وأنظمة التحكم الميكانيكية والإلكترونية محل الطرق اليدوية للإنتاج المستخدمة في منشأة ما قائمة، أو مشروعات تغيير خلطات المنتجات أو تغيير خامات الإنتاج بأخرى أفضل منها [1].

سادسا: المشاريع الاستثمارية من الناحية التبادلية: ويمكن تقسيمها كالآتي: [2]

1. المشروعات المانعة بالتبادل

وهي تلك المشروعات التي تتنافس على قدر محدد من الموارد، ويؤدي اختيار أحدها الى رفض المشروع الأخر بالضرورة، كالمفاضلة بين إقامة مصنع لإنتاج سكر البنجر أو أخر لسكر القصب.

2. المشروعات المستقلة

هي تلك المشروعات التي لا يمنع إقامة أحدها إقامة الأخر طالما توافرت الموارد المطلوبة. وتبعا لذلك فإن إقامة أحد هذه المشروعات لا يكون مشروطا بعدم إقامة الأخر، فهي مشروعات غير بديلة أو مكملة، ولا يوجد ثمة ارتباط بينها من الناحية الفنية، ومن أمثلة ذلك إقامة مشروع طريق وإقامة مستشفى وإقامة أحد الأنفاق في ثلاث مناطق مختلفة بإحدى المحافظات.

3. المشروعات المتداخلة أو المتكاملة

هي تلك المشروعات التي يلزم إقامة أحدها إقامة المشروع الأخر مثل مشروعي إنشاء خط أنابيب لنقل بترول خام بالآبار، ومشروع إقامة مصفاة لتكرير البترول، إذ أن إقامة المشروع الثاني لازمة لإنشاء الأول حتى تتحقق له منافع.

المطلب الرابع: مخاطر المشاريع الاستثمارية

تعتبر المخاطر من أهم الجوانب التي يأخذ بها المستثمر ومن بين أهم المخاطر الرئيسية التي يمكن أن يتحملها المشروع الاستثماري في مرحلتيه التحضيرية والاستغلالية ومختلف الأطراف المتداخلة كالآتي:[3]

1. مخاطر مرتبطة بالبيئة المحيطة بالمشروع

تتضمن مخاطر ناتجة عن القرارات التي تتخذ من طرف المصالح العمومية والمتعلقة مباشرة بالمشروع ومخاطر تؤثر على المشروع ولكن ناتجة عن عوامل غير مؤكدة. يمكن تلخيص بعض هذه المخاطر كالآتي:

---

[1] أمين السيد أحمد لطفي، **دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية**، الدار الجامعية، القاهرة، 2006، ص7،8.

[2] عاطف وليم أندراوس، **دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات (الأسس، القواعد، الخطوات، المعايير)**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 14،15.

[3] سفيان فنيط، **التقييم الاقتصادي لمشروع كهربة شبكة السكة الحديدية لضواحي الجزائر العاصمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص ص240-242.

- تعطل الوضع في الخدمة نتيجة تأخر في إنجاز أشغال الكهربة، أو تأخر وضع العتاد المتحرك في الخدمة أو عدم ملائمته مع الكهربة والإشارات، أو تأخر في إنجاز بعض الأشغال المرتبطة بالمشروع؛
- رفض المشروع اختلافات داخل السلطات العمومية أو داخل الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية أو المشروع مرفوض من طرف الرأي العام؛
- مخاطر سياسية كتعديل القوانين أو القواعد القانونية حيث أن القوانين الجزائرية لا تحسن الظن في الكيفيات المتوقعة في عقود التسيير بسعر جزافي. مع عدم استقلالية القضاء عن السلطة العمومية؛
- غياب مترشح للاستغلال نتيجة نقص المصداقية والشفافية؛
- نداء للعروض غير متكافئ نتيجة إجراءات أو قوانين غير واضحة ومعلومات غير كافية ومتساوية ووجود ضغوطات خارجية على لجنة نداء العروض.

2. مخاطر على التكاليف

هذه المخاطر لا تشمل فقط الإنجاز ولكن أيضا للصيانة والاستغلال حيث التكاليف قد تكون عالية جدا سواء في حين اختيار هيكل الاستثمار أو في حين انطلاق الاستغلال نتيجة سوء تقدير أو سوء تحكم في التكاليف، أو نتيجة تعديل دفتر الشروط أو تغيرات في سعر صرف العملة بالنسبة للتجهيزات المستوردة من الخارج، أو فواتير جد مبالغ فيها للخدمات المنجزة ...الخ، وبالتالي المخاطر على التكاليف متنوعة يمكن تصنيفها كالآتي:

- مخاطر تحضير المشروع؛
- مدى قابلية المشروع من الناحية الاجتماعية؛
- مخاطر التصورات أو التوقعات؛
- مخاطر الإنشاء، التصليح، التلاؤم؛
- مخاطر تسيير المشروع؛
- مخاطر الاستغلال التقني؛
- مخاطر تجارية.

3. مخاطر تجارية أو مخاطر على المداخيل

تتشكل هذه المخاطر في إطار هذا المشروع في حالة ما إذا تم تحميل المتعامل الخاص (المستغل) هذا الخطر أو أحد المخاطر الكبيرة حيث هناك شك في توقعات حركة السير نتيجة تصرفات المنافسين من جهة وغياب كل تنظيم أو ضبط من جهة أخرى، وخاصة وأن الحكومة لا تبدو مستعدة لوضع تدابير في عين المكان للحد من منافسة الحفلات الخاصة على الاتجاهات التي ينشط فيها النقل بالسكة، وبالتالي التخوف الشديد للمتعامل الخاص من تحمل الخطر التجاري. يمكن تلخيص أهم المخاطر على المداخيل كالآتي:

- حركة سير غير كافية نتيجة طلب غير كافي؛

- نوعية رديئة للخدمة نتيجة نقص في كفاءة المستغل أو وجود نوعية سيئة للتجهيزات أو نقص الصيانة؛
- توقف الاستغلال نتيجة استرجاع المستغل المنسحب لأمواله؛
- خطر نقدي يتمثل في التضخم.

بالإضافة الى المخاطر المذكورة توجد مخاطر أخرى عند تنفيذ المشروع الاستثماري نذكر من بعضها أيضا: [1]

- **مخاطر التدفق النقدية:** وهي تلك المخاطر التي تظهر عندما لا تأتي التدفقات النقدية على المشروع كما تم توقعها، وفي أي مشروع فإن مخاطرة التدفقات النقدية عندما لا تكون كما تم توقعها من حيث التوقيت، والمقدار أو كلاهما فهي تكون مرتبطة بمخاطر الأعمال.
- **مخاطر الأعمال:** وتترافق هذه المخاطر مع التدفقات النقدية التشغيلية، وهذه التدفقات غير مؤكدة بسبب أن كل من الإيرادات والمصاريف المقابلة للتدفقات النقدية غير مؤكدة وفيما يتعلق بالإيرادات، فإنها تعتمد على الظروف الاقتصادية، تصرفات المنافسين وأسعار المبيعات وكمياتها أو كلاهما قد تكون متوافقة مع ما تم توقعه، ويطلق عليها مخاطرة المبيعات، أما فيما يتعلق بالمصاريف فإن التكاليف التشغيلية تتضمن كل من التكاليف الثابتة والتكاليف المتغيرة، وارتفاع التكاليف الثابتة من التكاليف التشغيلية يجعل عملية تعديل التكاليف للتغيرات الحاصلة في المبيعات أمر صعب.
- **المخاطر المالية:** هي تلك المخاطرة التي ترتبط بالطرق التي يمول بها المشروع عملياته فالمشروع الذي يمول باستخدام المديونية سوف يكون ملزم بموجب القانون بدفع المبالغ المقابلة لديونه موعد الاستحقاق.

وعند الاعتماد على الالتزامات طويلة الأجل (مثل المديونية والإيجار) فإن الخطر المالي للمشروع قد يزداد، أما إدا كان التمويل ذاتي فذلك لا يؤدي الى ظهور التزامات ثابتة.

- **مخاطر معدل الفائدة:** هي تلك المخاطر الناتجة عن التغيرات التي تحصل في معدل الفائدة في السوق، حيث أن معدلات الفائدة تحدد المعدل الذي يجب استخدامه عند خصم القيمة الحالية، وعليه يتحدد الخطر عندما تكون معدلات الفائدة في السوق أكبر من مردودية الأموال الخاصة في المؤسسة أي تكون تكلفة الموارد أكبر من مردودية الاستخدامات.

المبحث الثاني: أنواع التمويل ومخاطره

يعتبر التمويل حجر الزاوية للمشروعات والمؤسسات الاستثمارية لضمان استمراريتها ونموها وتوسعها، وكذلك تسديد جل ومختلف المستحقات والنفقات، لهذا اهتم الباحثون كثيرا بالتركيز على وظيفة التمويل بشكل أوسع، كونه يعد عنصرا أساسيا لتحقيق الأهداف المرجوة أو المسطرة.

---

[1] بن مسعود نصر الدين، **دراسة وتقييم المشاريع مع دراسة حالة شركة الإسمنت بيني صاف S.CI.BS**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بحوث عمليات وتسيير المؤسسة، تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص 171،172.

المطلب الأول: مفهوم التمويل

الفرع الأول: تعريف التمويل

لقد تعددت الآراء حول تعريف التمويل، نذكر من بعض التعاريف:

- التمويل هو:" تلك الوظيفة الإدارية في المشروع التي تختص في عمليات التخطيط للأموال أو الحصول عليها من مصدر التمويل المناسب لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة المشروع المختلفة، مما يساعد على تحقيق أهدافه وتحقيق الرغبات بين الفئات المؤثرة في نجاح المشروع واستثماره والتي تشمل المستثمرين والعمال والإدارة والمستهلكين والمجتمع" [1].
- التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللزمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام [2].
- كما يعرف على أنه:" توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات".

الفرع الثاني: أهمية التمويل

لقد ازدادت أهمية التمويل خلال العقدين الأخيرين وتطورت تطورا ملحوظا، وقد كان هذا التطور من المستلزمات الضرورية لمواجهة التحديات المتزايدة التي تواجه المنشآت الاقتصادية اليوم. من هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في: [3]

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛
- يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني؛
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات؛
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي؛
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي؛
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.

المطلب الثاني: أنواع التمويل

يمكن تقسيم التمويل من عدة نواحي وتختلف الواحدة عن الأخرى أهمها:

- المدة التي يستغرقها؛
- مصدر الحصول عليها؛
- الغرض الذي يستخدم لأجله.

---

[1] برجي شهرزاد، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص83.

[2] أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص24.

[3] معراج هواري، حاج سعيد عمر، **التمويل التأجيري المفاهيم والأسس**، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 15،16.

أولا: من ناحية المدة التي يستغرقها

هناك ثلاث أنواع وهي:

1. **تمويل قصير الأجل:** وهو مجموعة الأموال المستخدمة من قبل المنشأة من أجل تمويل احتياجاتها الجارية والتي لا تتعدى مدة السنة المالية الواحدة، والمتمثلة في الأصول المتداولة، وذلك بالرغم من أن مدته قد تصل الى السنتين في بعض الحالات.
2. **تمويل متوسط الأجل:** يقصد به تلك الأموال التي تحصل المنشأة من باقي المتعاملين الاقتصاديين، سواء في صورة أموال نقدية أو أصول، والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين 2الى 5سنوات، وعادة ما تكون هذه القروض موجهة لشراء وسائل الإنتاج المختلفة [1].
3. **تمويل طويل الأجل:** وينشأ من الطلب على الأموال اللزمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل وتوجه أيضا الى مشاريع إنتاجية تفوق مدتها خمس سنوات.

ثانيا: من ناحية مصدر الحصول على الأموال

هناك نوعين من المصادر هما: [2]

1. **تمويل ذاتي(داخلي):**ويقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي والتي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة، وعليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية، وتختلف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها ويرجع ذلك الى أن توسيع إمكانيات التمويل الذاتي يرتبط أساسا بقدرة المشروع على ضغط تكاليف الإنتاج من جهة ورفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى.
2. **تمويل خارجي:** ويتمثل في لجوء المشروع الى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات، أسهم) لمواجهة احتياجاته التمويلية وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي المتوفرة لدى المؤسسة.

ثالثا: من ناحية الغرض الذي يستخدم لأجله: هناك نوعين هما:

1. **تمويل الاستغلال:** ويتمثل في ذلك القدر من الموارد المالية الذي يتم التضحية به في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال، وبهذا المعنى ينصرف تمويل الاستغلال الى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات شراء المواد الخام ودفع أجور العمال وما الى ذلك من المدخلات اللزمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري.

---

[1] أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص ص36-42.

[2] معراج هواري حاج سعيد عمر، مرجع سبق ذكره، ص ص17-19.

2. **تمويل الاستثمار:** يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات وما إليها من العمليات التي يترتب على القيام بها زيادة التكوين الرأس مالي للمشروع.

المطلب الثالث: مخاطر التمويل

تعرف المخاطر بأنها احتمالية تعرض المصرف الى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو/ وتذبذب العائد المتوقع على استثمار معين مما ينتج عنه آثار سلبية لها قدرة التأثير على تحقيق أهداف المصرف المرجوة وتنفيذ استراتيجياته بنجاح. والمصارف تميز بين نوعين من الخسائر وهي: [1]

1. **الخسائر المتوقعة:** وهي الخسائر التي يتوقع المصرف حدوثها مثل توقع معدل عدم الوفاء بالدين والتي يتحوط المصرف لها باحتياطات مناسبة.
2. **الخسائر غير المتوقعة:** وهي الخسائر التي لا يتوقع المصرف حدوثها مثل تقلبات مفاجئة في اقتصاد السوق أو تقلبات مفاجئة في أسعار الفائدة.

ويمكن تقسيم مخاطر التمويل كما يلي:

أ. **المخاطر المادية:** هي تلك المخاطر التي قد تتلف بعض السلع المادية التي هي نتاج العمل الذي مولناه فنحن في هذه الحالة لا نستطيع أن نسدد المبالغ التي اقترضناها مما يلحق بنا خسائر، أي تكاليف إضافية.

ب. **المخاطر الفنية:** هي تلك المخاطر التي تتبع من حقيقة أن مهارة المنتج قد لا تتناسب مع طموح خططه.

ج. **المخاطر الاقتصادية:** هي تلك المخاطر الناجمة عن أسباب اقتصادية بحتة، وتنقسم على نوعين:

- خطر انخفاض الطلب على المنتج الذي مولناه مما يعني عدم الحصول على مردود مالي نسدد من خلاله أقساط التمويل وباقي الالتزامات الأخرى، والأسباب التي تؤدي الى انخفاض الطلب عن السلعة المنتجة أو الخدمة منها المنافسة، انخفاض الدخل، نوع السلعة...الخ.
- مخاطر عدم كفاية عرض الموارد اللازمة لصنع المنتج المخطط له وبالتالي قد لا يمكن إنتاجه.

المبحث الثالث: تقنيات تمويل المشاريع الاستثمارية من طرف البنوك التجارية ومراحل منحها للقروض

المطلب الأول: طرق التمويل البنكي

تمول المشاريع الاستثمارية بإحدى الطرق التالية: إما عن طريق قروض الاستثمار أو قروض الاستغلال أو في حالات نادرة الاثنين معا.

---

[1] نعمة عبد الهادي كناوي الشيباوي، **دور استراتيجية التمويل في تنمية القطاع الزراعي" دراسة حالة المبادرة الزراعية في محافظة الديوانية"**، مذكرة لنيل شهادة الدبلوم العالي في التخطيط الاستراتيجي، تخصص إدارة أعمال، العراق، 2017، ص15.

أولا: قروض الاستثمار

1. تعريف قروض الاستثمار

قروض الاستثمار هي قروض موجهة لتمويل الأصول الثابتة، وتعني عملية تمويل الاستثمار أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة، يمكن أن تمتد على كل حال من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار.

2. أنواع قروض الاستثمار: وتنقسم الى:

1.2. عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات

يتم التمييز بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل الخارجي للاستثمارات وهي: القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل. ويرتبط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته.

1.1.2. القروض متوسطة الأجل

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا تتجاوز عمر استعمالها(07) سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الانتاج بصفة عامة... ونظرا لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد، والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض.

ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، والقروض غير القابلة للتعبئة.

ففيما يتعلق بالقروض القابلة للتعبئة، فالأمر يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه. ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه الى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.

وأما إذا تعلق الأمر بالقروض غير القابلة للتعبئة، فإن ذلك يعنى أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل شديد. ولذلك على البنك في هذه الحالة من القروض أن يحسن دراسة القروض وأن يحسن برمجتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدد صحة خزينته [1].

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص73-75.

2.1.2.القروض طويلة الأجل

تلجأ المؤسسة التي تقوم باستثمارات طويلة الى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن تعبئتها لوحدها، ولذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب (07) سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا الى غاية عشرين(20) سنة. وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني، لمختلف استعمالاتها المهنية، .....).

ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات مختصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل الى البحث عن الوسائل الكفيلة بتحقيق درجة هذه المخاطر. ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال، تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل ورغم كل هذه المصاعب تبقى صيغ التمويل الكلاسيكية من بين الطرق المستعملة بشكل شائع في تمويل الاستثمارات، ولكن ذلك لم يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل التمويل بشكل يسمح له بتجاوز عوائق ومصاعب هذه الأنواع من القروض، وتدخل طرق الائتمان الإيجاري في هذا التطور العام لفكرة التمويل.

2.2. الائتمان الايجاري

1.2.2 تعريف الائتمان الايجاري

"هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا، أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الايجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقدة عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الايجار" [1].

كما يعرف الائتمان الايجاري: " بأنه عبارة عن عقد بمقتضاه تؤجر معدات وعتاد وتجهيزات لقاء أقساط دورية مع فرصة تملكها عند عقد تسديد الثمن المقرر لها أي عندما يبلغ مجموع الأقساط المدفوعة ثمن المأجور المتفق عليه في العقد" [2].

2.2.2. أنواع الائتمان الايجاري

أ. الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد

هناك نوعان من الائتمان الايجاري وهما كما يلي:

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص76.

[2] شاكر القزيوني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص65.

أ.1. الائتمان الايجاري المالي

حسب المادة الثانية من الأمر 96_09، المتعلق بالائتمان الايجاري يعتبر ائتمانا إيجاريا ماليا إذا تم تحويل كل الحقوق أو الالتزام والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني الى المستأجر. ويعني ذلك أن مدة عقد الائتمان كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة.

أ.2. الائتمان الإيجاري العملي

حسب المادة الثانية دائما من نفس الأمر، يعتبر ائتمانا إيجاريا عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ بالقول إن جزء من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر، ومعني ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وبالتالي فإنه يجب انتظار فترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتحديد العقد أو بيع الأصل [1].

ب. الائتمان الايجاري حسب طبيعة موضوع التمويل

حسب هذا التصنيف يمكن التفريق بين نوعين من الائتمان الايجاري هما: الائتمان الايجاري للأصول المنقولة والائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة.

ب.1. الائتمان الايجاري للأصول المنقولة

يستعمل هذا النوع من الائتمان الايجاري من طرف المؤسسات المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة مثل تجهيزات وأدوات ضرورية لنشاط المؤسسة وهو كباقي الأنواع الأخرى من الائتمان من حيث المقابل (ثمن الايجار) ووجود عقد لفترة معينة، وفي نهاية هذه الفترة تعطى لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى، أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا.

ب.2. الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة

ويتعلق الأمر بتحويل أصول غير منقولة مثل بنايات شيدت أو في طريق التشييد حصلت عليها المؤسسة المؤجرة أو قامت هي ببنائها وتسليمها الى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها مقابل ثمن الايجار ويمكن لهذه الأخيرة الحصول عليها بصفة نهائية أو اكتساب للأرض التي أقيمت عليها البناء أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجر [2].

3. حالات التوظيف المالي

إن طرق التمويل السابقة الكلاسيكية على وجه التحديد، يمكن أن تتم باستعمال أدوات مالية خاصة مثل السندات، كما يمكن للمؤسسات أن تستعمل طرق تمويل أخري مثل اللجوء الى المساهمين (قدماء أو جدد)، وتجد البنوك نفسها أمام تسيير محفظات مالية هي خليط ما بين الأسهم والسندات [3].

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص78-81.

[2] http://marwanmant.blogspot.com/2016/02/blog-post_65.html?m=1.27/03/2019,10:30.

[3] الطاهر لطرش، نفس المرجع السابق، ص81.

ثانيا: قروض الاستغلال

1. تعريف قروض الاستغلال

نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة، والتي لا تتعدى في الغالب اثنتا عشر (12) شهرا. وعبارة أخرى هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج (النشاط) ومن أمثلتها: التموين، التخزين، الإنتاج، التوزيع...الخ.

تتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة، وذلك حسب طبيعة النشاط ذات التجاري، صناعي، وخدماتي، أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاصة بالمؤسسات وقدراتها على تحصيل ديونها على الغير [1].

2. أنواع قروض الاستغلال

تصنف هذه القروض الى صنفين رئيسيين: القروض العامة والقروض الخاصة.

1.2. القروض العامة

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليس موجهة لتمويل أصل بعينه. وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق، أو قروض الخزينة وتلجأ المؤسسات عادة الى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن اجمال هذه القروض فيما يلي:

1.1.2. تسهيلات الصندوق

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا، التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخير الايرادات عن النفقات أو المدفوعات. فهي إذا ترمي الى تغطية الرصيد المدين الى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.

2.1.2. السحب على المكشوف

هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل ويتجسد ماديا في امكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تحصل الى سنة كاملة.

3.1.2. قرض الموسم

القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بل أن دورة الانتاج أو دورة البيع موسمية. فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الانتاج

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص57.

وتقوم ببيع هذا الانتاج في فترة خاصة ومن أمثلة هذه العمليات نشاطات إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية أو اللوازم المدرسية.

1.1.2. قروض الربط

هو عبارة عن قرض يمنح الى الزبون لمواجهة الحاجة الى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية. ويقرر البنك مثل هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل.

2.2. القروض الخاصة

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول [1]. وهناك ثلاثة أنواع من القروض الخاصة نذكرها:

1.2.2. تسبيقات على البضائع

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم الى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض. وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة.

2.2.2. تسبيقات على الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقيات لشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات...) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى وتنظم هذه الصفقات في الجزائر وتضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية.

3.2.2. الخصم التجاري

هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل محل هذا الشخص في الدائنية الي غاية هذا التاريخ. فالبنك يقوم إذا بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها، وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا الى حاملها وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين.

ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم، ويطبق هذا المعدل على مدة الانتظار فقط أي مدة القرض، ويتكون معدل الخصم من ثلاثة عناصر أساسية:

- **معدل الفائدة:** وهو ثمن القرض ويطبق بين التاريخين كما سبقت الاشارة الى ذلك.
- **عمولة التحصيل:** وهي عمولة الجهد المبذول والوقت المضحى به أثناء تحصيل الورقة.
- **عمولة الخصم:** وهي أجر البنك من العملية ويسمى مجموع الفائدة ومختلف العمولات المدفوعة مقابل الخصم.

[1] http://www.startimes.com/?t=28865824,25/03/2019,14:05.

- **الأوراق التجارية المخصومة:** هي عموما أوراق قابلة للتعبئة لدى البنك المركزي إذا احتاج البنك الى السيولة مقابل ثمن يسمى سعر إعادة الخصم.

2.2.2. القروض بالالتزام

إن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك الى البنك الى الزبون وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له بتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن هذا البنك لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقة فقط، ويكون مضطرا الى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته وفي مثل هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاث أشكال رئيسية: الضمان الاحتياطي، الكفالة، والقبول [1].

المطلب الثاني: الضمانات المقدمة من طرف البنوك التجارية

إن القروض المصرفية نادرا ما تكون بدون ضمان، فالأصل في أي قرض مصرفي أن يكون بضمان، خاصة إذا كان هذا القرض من النوع المتوسط أو الطويل المدى.

أولا: تعريف الضمانات البنكية

هناك تعريفات عديدة للضمانات البنكية بحيث تعرف:

- يعرف الضمان قانونا بأنه: "وجود أفضلية أو أولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين، ورهن الضمان لصالح الدائن يعطي امتياز خاصا على باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان" [2].
- الضمان البنكي:" هو عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعمليات الإقراض للمصرف وتمكينه من استرجاع كل أو جزء من أصل قرضه" [3].

ثانيا: قيمة الضمان

في الحقيقة عندما يقدم البنك على طلب ضمان من المؤسسة التي تريد أن تقترض منه، فهو يصطدم بمشكلة أولى هي ما قيمة هذا الضمان؟ وفي الواقع لا يمكن أن تنتظر إجابة قاطعة في هذا الخصوص باعتبار أنه لا يوجد قانونا يحدد هذه القيمة ومع ذلك، يمكننا أن نتصور بأن قيمة هذا الضمان لا يمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب.

وعلى هذا الأساس يمكننا نرجع تحديد قيمة الضمان الى بعض الاعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة. وأولى هذه الاعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي. فالبنوك بصفة عامة لها عادات وتقاليد مكتسبة في شأن الضمانات كما أن تجاربها المتراكمة في هدا الميدان تجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القرض. وفي هذا المجال ليس هناك من جهة نظر للبنك طبعا، من أن تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض، بحيث يسمح له ذلك بانتظار موعد التسديد في

---

[1] الطاهر لطرش، نفس المرجع السابق، ص ص63-67.

[2] عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، 1999، ص64.

[3] سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسوق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص102.

طمأنينة، ولكن ذلك أمر نسبي بطبيعة الحال كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان وهي ترتبط بالشخص والمؤسسة التي تطلب التمويل فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا لاعتبارات شكلية، كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات الا في حدود ما يملك، وقد يدفعه عدم كفاية ما يملك الى اللجوء الى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك.

وقيمة الضمانات المطلوبة كما قلنا سابقا أمر نسبي الى حد بعيد، خاصة فيما يتعلق ببعض أنواع الضمانات، فالضمان المطلوب في الوقت الراهن قد تكون قيمته في المستقبل مختلف تماما عن قيمته الآن فاحتمال أن يفقد هذا الضمان جزء من قيمته أمرا وارد جدا، فإدا كان موضوع هذا الضمان يتمثل، على سبيل المثال في سمعة المؤسسة فإن تدهور هذه السمعة لأي سبب من الأسباب سوف يؤدي الى تدهور قيمة الضمان.

وهناك مثال آخر يعكس هده القضية بشكل أفضل، وهو الحالة التي يكون فيها الضمان عبارة عن قيم منقولة (أسهم وسندات) فإذا تدهورت أسعار هذه القيم في البورصة، فهذا يعني أن قيمتها الحقيقية أصبحت أقل من قيمتها الاسمية مما يؤدي الى فقدان الضمان لجزء من قيمة هذه الاعتبارات، يعتبر تحديد قيمة الضمانات أمر هام ونسبي في ذات الوقت، فهو أمر هام لأنه يضع البنك في مأمن ضد الأخطار المحتملة وهو أمر نسبي لأنه هذه القيمة من المحتمل أن تقربها بعض التغيرات في المستقبل وهي بحوزة البنك [1].

ثالثا: أنواع الضمانات البنكية

1. الضمانات البنكية المعنوية

هي عبارة عن تعهد من المدين بتنفيذ الالتزام وهذا النوع من الضمانات يعتبر ضمانا إضافيا لاتجاه الدائن (البنك) هذه الضمانات لا تنطوي طبعا على القيمة المالية لذلك فهي معنوية ومن أمثلتها:

- التعهد بالاستثمار في إنشاء محدد؛
- التعهد بإعادة استثمار أرباح نهاية السنة؛
- التعهد برأس المال؛
- التعهد بتقديم ضمانات عينية أو شخصية محددة؛
- رسالة حسن النية؛
- الوعي بالتنازل عن بعض الأصول خلال مدة معينة؛
- التعهد بالاكتتاب في شركة تأمين معينة [2].

2. الضمانات البنكية الشخصية

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق. وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 164،165.

[2] رحيم حسن، **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص64.

يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضمان وفي إطار الممارسة، يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية وهما: الكفالة والضمان الاحتياطي.

1.2. الكفالة

الكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

ومن الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل. ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم تمكن المدين على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك. ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام أكبر وتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح. وينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية:

- موضوع الضمان؛
- مدة الضمان؛
- الشخص المدين (الشخص المكفول)؛
- الشخص الكافل؛
- أهمية وحدود الالتزام.

ومع كل هذه الأهمية، تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب، ويتمثل وجه الرضا في أن قبول دور الكافل لا يخضع لأي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة. كما أن عنصر أحادية الجانب في الالتزام ينعكس في أن اتفاق الكفالة لا يحرر إلا في نسخة واحدة ومن جهة أخرى، ونظرا لأهمية موضوع الكفالة، تجبر الأنظمة المختلفة للبنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام وآجاله وذلك خلال كل فترة معينة. ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر.

ومن الواضح أن هذا الإجراء يهدف الى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك والكفالة.

2.2. الضمان الاحتياطي

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض، ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.

وبناء على هذا التعريف، يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية وهذه الأوراق التي يسري عليها هدا

الضمان هي: السند لأم، السفتجة، الشيكات والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل قيمة الورقة قبل حلول تاريخ الاستحقاق [1].

1.2.2. مميزات الضمان الاحتياطي: [2]

- هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر؛
- عند منح الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة فهو ضمان محدود أما إذا كان منح على ورقة تجارية فهو ضمان مفتوح؛
- الضمان الاحتياطي يتحكم فيه القانون التجاري؛
- الضمان الاحتياطي يضمن تداول الأوراق التجارية بسرعة كبيرة؛
- يمكن أن يكون هذا النوع من الضمان كلي، كما يمكن أن يكون جزئي.

3. الضمانات البنكية الحقيقية

على خلاف الضمانات الشخصية، ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم كضمان وتعرف الضمانات الحقيقية على أنها عبارة عن حق معطى من طرف الزبون للبنك والذي يسمح لهذا الأخير بتقديم القرض بكل أمان، وتقوم هذه الضمانات على الشيء المقدم للضمانات وتتمثل في العقار والمنقولات حيث توضع هذه القيم تحت تصرف الطرف الدائن(البنك) على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، حيث يمكن للبنك من أن يبيع هذا الضمان في حالة عدم استرداده للقرض ومن أهم الضمانات الحقيقية نجد: الرهن العقاري، الرهن الحيازي.

1.3. الرهن العقاري

هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن "حقا عينيا" على عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة إذن في حالة عدم قدرة المتعامل المقترض الراهن على الوفاء بأصل مبلغ القرض والفوائد ومختلف المصاريف، يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن تقوم بحجز العقار في أي يد كان والقيام ببيعه لاستفتاء حقها من ثمن العقار المباع قبل بقية الدائنين وهذا ما يسمى بحق الامتياز وحق التتبع على العقار، بحيث يكتسب به البنك حقا عينيا [3].

1.1.3. أنواع الرهن العقاري

لقد أشارت المادة 883 من القانون المدني الي ثلاثة أنواع من الرهون العقارية وذلك بالنظر الى مصدره فإما أن يكون اتفاقيا، قضائيا أو قانونيا.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص165-167.

[2] رحيم حسين، مرجع سبق ذكره، ص167.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص68.

أ. الرهن الاتفاقي

يمكن الحصول عليه باتفاق من صاحب الحق (عادة البنك) والمدين الذي يمنح ملكه كضمان لديه وهذا النوع من الرهون هو مستعمل بكثرة في البنوك بسبب بساطة الحصول عليها دون نزع ملكية العميل ويتم الحصول عليه بواسطة عقد خاص أو عقد موثق.

كما يجب على الموثق أن يذكر في عقد الرهن الاتفاقي طبيعة العقار مع تحديده تحديدا دقيقا، وقيمة القرض المضمون وتاريخ استحقاقه، كما يقع على الموثق عبء تسجيل عقد الرهن لدى المحافظة العقارية لمكان تواجد العقار، وهذا تحقيقا لمصلحة المقترض الراهن ليدرك خطورة التصرف الذي أقدم عليه وكذا لمصلحة البنك المرهن لضمان تسديد المبلغ المقترض وتسهيل التعاملات بكل ثقة، ومنحه سندا قابلا للتنفيذ تفاديا للجوء الى الاجراءات القضائية المطولة، ويشترط في الراهن أن يكون مالكا للعقار ويتمتع بأهلية التصرف أما إذا ناب الوكيل عن المالك الأصلي فعليه ارفاق وكالة خاصة وموثقة تمنحه حق إبرام عقد الرهن لفائدة البنك أو المؤسسة المالية كما يمكن للمتعامل التعامل المقترض غير التاجر الذي يكون في حالة إفلاس أن ينشئ رهنا رسميا على عقاراته الى غاية شهر التنبيه بالوفاء لدى مكتب الرهون الرسمية [1].

ب. الرهن القانوني

هو الرهن الذي يمنح بقوة القانون لأحد الدائنين ويعد رهنا عاما يقيد جميع أملاك المقترض بدون أي اتفاق أو عقد يبرم بين البنك والمقترض ويتم دون وجوب اعلام المقترض بذلك أو دون الحصول على أي موافقة منه، وقد أشارت المادة 883 من القانون المدني على أن الرهن ينشأ كذلك بقوة القانون لفائدة نوع من الدائنين ويتعلق الأمر بالبنوك والمؤسسات المالية.

وقد نصت المادة 179 من القانون رقم 90_10 المتعلق بالنقد والقرض على امكانية توقيع رهن قانوني، ليؤكد المشرع الجزائري حرصه على تفعيل الرهن القانوني في مجال ضمان حقوق البنوك وهذا من خلال المادة 96 الواردة في قانون المالية التكاملي لسنة 2003 التي تنص:" على الرغم من التدابير المخالفة ينشأ رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونهم والالتزامات المترتبة لصالحهم".

وأضافت نفس المادة شرطا جديدا لتأسيس الرهن القانوني يتمثل في نص اتفاقية القرض على هذا الرهن بين البنك وزبونها كما تضمنت المادة 50 من قانون المالية 2005 هذا النوع من الرهون [2].

ج. الرهن القضائي

أصلا هذا الرهن ناشئ عن قرار قضائي وكان كنتيجة لمتابعة قضائية، يتمكن الدائن من الحصول على حكم يستطيع بواسطته تسجيل الرهن على عقار تابع للمدين

---

[1] أسيا قاسيمي، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى وتقييم القروض في البنك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، بومرداس، الجزائر، 2009، ص130.

[2] على بوانيد، **الضمانات البنكية**، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة، الجزائر، 2007، ص 38،39.

أن الرهن القضائي اجراء معقد وطويل بحيث يمكن للدائن أن يتحصل على حق تخصيص عقارات لأصل الدين إذا كان بيده حكم نهائي وواجب التنفيذ، فالبنوك لا يعنيها إطلاقا هذا النوع من الرهن لأنه [1].

د. الرهن الحيازي

يقوم فيه المدين بتسليم الضمان للدائن (البنك) ليصبح في حيازته وهذا كتأمين لقرضه أو أي التزام ناشئ بين الطرفين وفقا ما هو محدد في الاتفاق، وللإشارة أنه في هذا النوع من الرهونات تكون الملكية من نصيب المودع أو صاحب الرهن أما الحيازة فتكون من نصيب المودع اليه(البنك)، وبالتالي فإن البنك يملك حق الاحتفاظ به لحين سداد الدين، وأنه إذا لم يستطع المودع تسديد الدين فيمكن للبنك التصرف فيه وبيعه لاسترجاع أمواله [2].

- **أنواع الرهن الحيازي**

يمكن التمييز بين نوعين من الرهن الحيازي: رهن حيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيزات والرهن الحيازي للمحل التجاري.

❖ **الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز**

يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات ومعدات التجهيز والبضائع ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وألا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.

وحسب نص المادة 152من القانون التجاري الجزائري، تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي، أو عرضي يسجل برسم محدد. وإذا وقع هذا العقد للمقترض، وهي حالة البنك، اعتبر الرهن الحيازي حاصلا بموجب عقد البيع. ويقيد عقد الرهن الحيازي بالسجل العمومي والذي يمسك بكتابة المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المحل التجاري ويجب أن تتم اجراءات القيد خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ابرام العقد التأسيسي. وإذا لم يحترم هذا الأجل سوف يدخل هذا العقد تحت طائلة البطلان.

ولا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرتهنة قبل تسديد الديون المستحقة عليه إلا بعد موافقة الدائن المترهن وإذا استعصى ذلك، يمكن للمدين أن يطلب من القاضي الأمور المستعجلة للمحكمة للفصل في هذا الطلب وذلك كملاذ أخير له. وإذا خالف ذلك سوف يتعرض الى العقوبات المنصوص عليها في المادة 167 من القانون التجاري الجزائري، ويمكننا في حالة الرهن الحيازي، أن نتعرض الى نوعين من الأموال لهما مميزات خاصة وهما:

➢ **القيم المنقولة:** تتمثل القيم المنقولة في الأسهم والسندات، ويمكن أن تقدم على سبيل الرهن مقابل قروض بنكية. وفي هذه الحالة، يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي، ويجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة.

---

[1] أسيا قاسيمي، مرجع سبق ذكره، ص131.

[2] عادل هبال، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2012، ص40.

➢ **الأوراق التجارية:** ويمكن أخيرا أن تقدم مقابل قروض على سبيل الرهن الأوراق التجارية الممثلة لديون العملاء، ويحل البنك محل مدينه في تحصيل هذه الأوراق في حالة عدم قدرة هذا المدين على التسديد في الآجال المحددة.

وبصفة عامة وفي حالة الرهن الحيازي، يجوز للبنك إذا لم يستوفي حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له بيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال. ويجوز أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه هذه الأشياء المرهونة وفاء للدين على أن يحسب بيعه بقيمة حسب تقدير الخبراء وتذهب المادة 178 من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه حيث يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تحصل بناء على عريضة تقدمها لرئيس المحكمة، بعد مضي خمسة عشر يوما على اندار المدين بموجب طلب غير قضائي وبرغم من كل اعتراض على قرار بيع كل مال مرهون لصالحها وتخصيصه مباشرة ودون أية معاملة بناتج البيع تسديد لما يترتب لها من مبالغ كامل الدين وفوائده وفوائد التاجر إن حصل.

❖ **الرهن الحيازي للمحل التجاري**

يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، ومن بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الاجارة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات وبراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية....الخ ولكن إذا لم يشمل عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري وبشكل دقيق وصريح أي العناصر التي تكون محلا للرهن، فإنه في هذه الحالة لا يكون شاملا إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في القرض ونفس الاتجاه حيث تنص هذه المادة على أنه يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك والمؤسسات المالية له وجب عقد عرضي مسجل حسب الأصول، ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية. وعليه يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها، ويتم هذا التقيد في الثلاثين يوما الموالية لتاريخ ابرام العقد التأسيسي وإلا فإنه سوف يدخل تحت طائلة البطلان [1].

المطلب الثالث: مراحل منح القروض

تتم مراحل منح القرض على النحو التالي:

أولا: الفحص الأولي لطلب القرض

يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى الصلاحية المبدئية وفقا لسياسة الاقتراض في البنك وخاصة من حيث غرض القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد، ويساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب الانطباعات التي يعكسها العميل مع المسئولين في البنك، والتي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص169-171.

وكذلك النتائج التي يسفر عنها زيادة المنشآت، وخاصة من حيث حالة أصولها وظروف تشغيلها فقد ظهر مبدأ في الولايات الأمريكية المتحدة يسمى اعرف عميلك، ولا يمكن للبنك التعامل مع الزبون دون معرفة هويته ومهنته وعنوانه المهني والشخصي ويدخل ذلك في إطار الوقاية من الجرائم كالتزوير وتبييض الأموال...

في ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما باستقرار في استكمال دراسة الطلب أو الاعتذار عن قبوله مع توضيحه الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه.

ثانيا: التحليل الائتماني للقرض

يتضمن جميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية من حيث شخصيته، سمعته وقدراته على سداد القرض بناءا على معاملات السابقة للبنك ومدى رأس ماله من خلال التحليل المالي، بالإضافة الى الظروف التي يمكن أن ينعكس إثرها على نشاط المنشآت.

ثالثا: التفاوض مع المقترض

بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءا على المعلومات التي يتم تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل، يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي يستخدم فيه وكيفية صرفه، وطريقة سداده، ومصادر المستندات والضمانات المطلوبة، وسعر الفائدة والعمولات المختلفة ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عملية التفاوض بين البنك والعميل للتوصيل الى تحقيق مصلحة كل منهما.

رابعا: اتخاذ القرار

تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل أو عدم قبوله بشوط البنك، وفي حالة قبول التعاقد قد يتم إعداد مذكرات الاقتراح بالموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة طالبة الاقتراض.

معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي وموقعها والميزانية عن السنوات الثلاثة الأخيرة وتعلق فيها مؤشرات السيولة والربحية والنشاطات والمديونية والرأي الائتماني من التوصيات بشأن القرض. وبناء عن هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض والسلطة الائتمانية المختصة.

خامسا: صرف القرض ومتابعته

يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض، وكذلك تقديم الضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض [1].

---

[1] بلكعيبات مراد، **تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق القروض البنكية في الجزائر دراسة قانونية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 17، الجزائر، 2014، ص 191،192.

الهدف من المتابعة هو الاطمئنان على حسن المنسأة، وعدم حدوث أي تغييرات في مواعيد السداد المحددة وقد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب الإجراءات القانونية لمواجهتها على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.

سادسا: تحصيل القرض

فيما يخص القروض التي يصعب على دائرة التسهيلات التأكد من قانونيتها فإنه يتوجب عرضها الى المستشار القانوني للبنك التي يقوم بدراستها، وإبداء الرأي القانوني قبل البدء في الدراسة الائتمانية [1].

المبحث الرابع: التقييم المالي للمشروعات الاستثمارية

تهدف دراسة تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية الى قياس الربحية التي تحققها هذه الأخيرة، استنادا الى مجموعة من الطرق والمعايير بحيث يتسنى للمسير المالي في النهاية القدرة على اختيار الفرصة الاستثمارية المقبولة اقتصاديا.

المطلب الأول: طرق معايير تقييم الربحية التجارية في ظل ظروف الأكيد

يقصد بظروف التأكد التام أن متخذ القرار المدير المالي يكون على دراية تامة ولديه كل المعلومات الدقيقة والصحيحة المتعلقة بكل تفاصيل المشروع الاستثماري مهما كانت طبيعة هذه التفاصيل ما يعني أن المخاطرة معدومة. هناك نوعين من معايير الربحية التجارية في ظل ظروف التأكد هي:

- **المعايير غير المخصومة: Non-Discounted Criteria**
- **المعايير المخصومة: Discounted Criteria**

أولا: معايير التقييم غير المخصومة

تعني المعايير التي تتجاهل القيمة الزمنية للنقود، أي المعايير التي تتعامل مع التدفقات النقدية الداخلة والخارجة كما هي، دون اللجوء الى خصمها والتي تتمثل بالمعايير التالية:

1. معيار فترة الاسترداد (المعيار الزمني) Délais de récupération

يقصد بفترة الاسترداد، الفترة التي يستطيع فيها المشروع استرداد الأموال المستثمرة فيه، أو الفترة التي عندها يتحقق التساوي بين التدفقات النقدية الخارجة والداخلة.

ويتوقف قبول المشروع أو رفضه على نتيجة المقارنة بين فترة الاسترداد للمشروع وفترة القطع، فإذا كانت فترة الاسترداد أقصر من فترة القطع يعتبر المشروع مقبولا، أما إذا كانت فترة الاسترداد أطول من فترة القطع فيرفض المشروع. أما في حالة المفاضلة بين عدة مشروعات متنازعة، أو في حالة الحاجة الى ترتيب المشروعات حسب أفضليتها، فعادة تعطى الأفضلية للمشروع الذي يتميز بفترة استرداد أقل [2].

وهناك طريقتين لحساب فترة الاسترداد هما:

---

[1] بلكعيبات مراد، مرجع سبق ذكره، ص192.

[2] كاظم جاسم العيساوي، **دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 117،118.

الطريقة الأولى: في حالة تساوي التدفقات النقدية السنوية الصافية، فإن فترة الاسترداد تحسب كما يلي:

$$D.R = \frac{I_0}{NCf}$$

حيث:

D.R : فترة الاسترداد.

NCf : التدفقات النقدية الصافية السنوية.

I_0 : تكلفة الاستثمار الأولي [1].

الطريقة الثانية: في حالة عدم تساوي التدفقات النقدية، فإن فترة الاسترداد تحسب مباشرة من توزيع التدفقات النقدية للمشروع بالعين المجردة. وطبقا لهذه الطريقة، يفضل المشروع الاستثماري الذي يعطي تدفقاته النقدية الداخلة قبل الإنفاق الرأسمالي في أسرع (أقصر) فترة زمنية. وحيث يقصد بالتدفقات النقدية الربح قبل خصم الاهتلاك وفرض الضريبة [2].

على الرغم من المزايا التي تميز بها معيار فترة الاسترداد، إلا أنه مع ذلك يواجه بعض الانتقادات التي منها ما يلي:

- إهمال للمكاسب الإضافية التي يمكن أن يحققها المشروع خلال عمره الإنتاجي، حيث يركز هذا المعيار على السنوات التي يستطيع فيها المشروع من استرداد رأسماله الأصلي، ويهمل المكاسب التي يمكن أن يحققها المشروع بعد استرداد رأسماله.
- إهماله للقيمة الزمنية للنقود (Time value money)، أي إهماله للتوقيت الزمني للتدفقات النقدية، وما يترتب على ذلك الإهمال من اختلافات كبيرة نظرا لاختلاف القيمة الزمنية للنقود [3].

2. طريقة معدل العائد المحاسبي

يستعمل لقياس مردودية الأموال المستثمرة انطلاقا من الوثائق المحاسبية، ويعبر عنه بسعر الفائدة للتدفقات النقدية للمشروع، وهو يبين التكاليف التي يتطلبها المشروع المقترح. ويحسب هذا المعدل بالعلاقة التالية:

$$TRC = \frac{\overline{R}}{I_0} \times 100$$

حيث:

TRC : هو معدل العائد المحاسبي (معدل العائد على رأس المال المستثمر).

R : متوسط الربح المحاسبي.

---

[1] حسين بلعجوز، الجودي صاطوري، **تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص88.

[2] زغيب مليكة، بوشنقير ميلود، **التسيير المالي حسب البرنامج الرسمي الجديد**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص163.

[3] كاظم جاسم العيساوي، مرجع سبق ذكره، ص 124،125.

I_0 : مبلغ الإنفاق الاستثماري الأولي.

وللحكم على ربحية المشروع وفقا لهذه الطريقة، فلا بد من مقارنة معدل العائد المحاسبي مقارنة بعائد الفرصة البديلة سواء كان متوسط أسعار الفائدة أو متوسط التكلفة المرجحة للأموال وهذا إذا كان القرار خاصا ببديل واحد. وإذا تعددت البدائل فيمكن المفاضلة بينها على أساس اختيار أعلى المعدلات بشرط أن يكون أيضا أعلى من معدل الفرصة البديلة [1].

على الرغم من تميز هذا المعيار بالبساطة والسهولة، واعتماده من قبل العديد من المشروعات وبخاصة المشروعات الخاصة، كأداة للتقييم إلا أنه مع ذلك يتميز ببعض نقاط الضعف التي من أهمها ما يلي:

- تجاهل القيمة الزمنية للنقود، إذ أن هذا المعيار لم يميز بين التدفقات النقدية سواء كانت قد تحققت في السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أي أنه يعطي أوزانا متساوية لتلك التدفقات بغض النظر عن فترة تدفقها.
- تجاهل مدة حياة المشروع وما يتحقق فيها من عوائد إضافية، فوفقا لهذا المعيار قد يحقق المشروع طويل الأمد معدل متوسط للعائد مساويا للمشروع قصير الأمد.
- يقوم هذا المعيار أساسا على الأساس الدفتري لاحتساب التدفقات النقدية وليس على أساس التدفقات النقدية المبدئية، مما يؤدي الى تحميل المشروع ببعض عناصر التكاليف غير المسؤول عنها [2].

ثانيا: معايير التقييم المخصومة

في ظل حالة التأكد التام أي عدم وجود مخاطرة توجد طرق حديثة لتقييم المشاريع الاستثمارية تأخذ بانخفاض قيمة النقود مع مرور الزمن بسبب التضخم والمقابل الذي يطلبه أصحاب الأموال على أموالهم المستثمرة في المشروع وهذا العامل يرجح كثيرا عملية المفاضلة أو الاختيار ومن الطرق الأكثر استخداما نجد:

1. طريقة صافي القيمة الحالية (La valeur actuelle nette)

تعرف صافي القيمة الحالية بالفرق بين تدفقات الخزينة الحالية في التاريخ (0) ورأس المال المستثمر (القيمة الحالية هي المبالغ التي نتحصل عليها في المستقبل ونعرف قيمتها الآن)، فإذا كان صافي القيمة الحالية موجبا أي أن القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة أكبر من القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة، كان المشروع الاستثماري مربحا والعكس صحيح [3].

في حالة المقارنة بين مجموعة من المشاريع الاستثمارية نختار المشروع الذي يحقق أكبر قيمة حالية صافية ويعطى قانون صافي القيمة الحالية بالعلاقة التالية:

---

[1] زغيب مليكة، بوشنقير ميلود، مرجع سبق ذكره، ص 167،168.

[2] كاظم جاسم العيساوي، مرجع سبق ذكره، ص ص134-137.

[3] زغيب مليكة، بوشنقير ميلود، مرجع سبق ذكره، ص 172،173.

1. في حالة تدفقات نقدية غير متساوية (غير منتظمة)

$$VAN = -I_0 + \sum_{t=0}^{n} cf_t(1+k)^{-T}$$

حيث أن:

I_0 : التكلفة الأولية للاستثمار.

VAN : القيمة الحالية الصافية.

CF_t : التدفقات النقدية للفترة T.

T : مدة حياة الاستثمار.

2. في حالة تساوي التدفقات النقدية تكون العلاقة كالتالي:

$$VAN = -I_0 + Cf_t \frac{[1-(1+k)^{-T}]}{K}$$

حيث:

K : تمثل تكلفة رأس المال أو معدل الاستحداث.

وعند استخدام معيار VAN نفرق بين ثلاث حالات لقيم صافي القيمة الحالية:

- VAN>0 : يحقق المشروع الاستثماري ربحية اقتصادية، لذا فهو مقبول.
- VAN<0 : يحقق المشروع الاستثماري خسارة، فلا تكون له ربحية اقتصادية لذا يتم رفضه.
- VAN=0 : في هذه الحالة التكلفة الأولية للمشروع مساوية لمجموع التدفقات النقدية المستحدثة، ويمكن للمؤسسة قبول أو رفض المشروع الاستثماري [1].

ويعتبر معيار صافي القيمة الحالية أكثر المعايير أهمية وموضوعية، حيث يتضمن هذا المعيار الخصائص الواجب توفرها في معايير الاختيار بين المشاريع والتي يمكن تلخيصها فيما يلي: [2]

- الأخذ بعين الاعتبار كل التدفقات النقدية الخاصة بالمشروع؛
- استحداث التدفقات النقدية يتم بمعدل تكلفة رأس المال؛
- من بين المشاريع المتنافية يتم اختيار المشروع الذي له أكبر صافي قيمة حالية؛
- من بين المشاريع المستقلة يجب أن تكون هناك إمكانية التقييم المستقل لكل مشروع؛
- يأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود.

---

[1] بن العارية حسين، **معيار صافي القيمة الحالية VAN كمقياس لتقييم المشاريع الاستثمارية مع التطبيق على مشروع ممول من طرف بنك BDL**، مجلة الحقيقة، العدد 18، جامعة أدرار، الجزائر، ص501.

[2] حسين بلعجوز، الجودي صاطوري، مرجع سبق ذكره، ص89.

2. مؤشر الربحية (L'indice de profitabilité)

إذا كان صافي القيمة الحالية يقيس الميزة المطلقة التي من الممكن الحصول عليها من المشروع الاستثماري، فإن مؤشر الربحية يقيس الميزة النسبية، أي الربحية المحققة عن كل دينار من رأس المال المستثمر، ويعطى قانون مؤشر الربحية بالعلاقة التالية:

$$IP = 1 + \frac{VAN}{I_0}$$

أو

$$IP = \frac{1}{I_0}\sum_{i=0}^{n} Cf(1+t)^{-i}$$

ولا يكون المشروع الاستثماري مقبولا إلا إذا كان مؤشر الربحية أكبر من الواحد وفي حالة تعدد المشاريع الاستثمارية نختار المشروع الاستثماري الذي له مؤشر ربحية أكبر.

3. معدل المردود الداخلي (Le taux de rentabilité interne)

إن معدل المردود الداخلي x هو المعدل الذي يجعل صافي القيمة الحالية مساوية للصفر. أو بمعنى أخر هو ذلك المعدل الذي يتساوى عنده رأس المال المستثمر ومجموع القيم الحالية لتدفقات الخزينة أي:

$$\sum_{i=1}^{n} cf_i \frac{1}{(1+x)^n} - I_0 = 0$$

أو

$$I_0 = \sum_{i=1}^{n} cf_i \frac{1}{(1+x)^n}$$

يقبل تنفيذ المشروع إذا كان معدل مردوده الداخلي أكبر من معدل المردودية الأدنى الذي تطلبه المؤسسة (t<x)، ويسمى أيضا بمعدل الرفض (Le taux de rejet) مع مراعاة نوعية المشاريع مستقلة أو بديلة في حالة المقارنة بينها.

- إذا كان t=x فإن المشروع الاستثماري حيادي من وجهة نظر المردودية الإجمالية للمؤسسة.
- إذا كان t>x فإن المشروع الاستثماري يؤدي الى تدهور المردودية العامة للمؤسسة.

في حالة تساوي التدفقات النقدية السنوية الصافية، فإنه بالإمكان الحصول على معدل المردود الداخلي مباشرة من الجداول المالية. فبعد أن نقوم بقسمة القيمة الأصلية للاستثمار على التدفق السنوي الصافي ونحصل على معامل الخصم $\frac{1}{(1+x)^n}$ نبحث في الجدول المالي عن معدل المردود الداخلي الموافق للقيمة المحصل عليها [1].

[1] زغيب مليكة، بوشنقير ميلود، مرجع سبق ذكره، ص ص177-184

المطلب الثاني: التقييم المالي للمشروعات في ظل ظروف عدم التأكد

هناك عدة أساليب يمكن استخدامها لتقييم المشروعات والمفاضلة بينها في ظل ظروف عدم التأكد والتي تتراوح بين الدقة والتعقيد ومنها:

- نقطة التعادل.
- شجرة القرارات.
- تحليل الحساسية.

أولا: أسلوب نقطة التعادل

1. مفهوم نقطة التعادل وطرق قياسها

يقصد بنقطة التعادل هي تلك النقطة التي يتحقق عندها التساوي بين الايرادات الكلية والتكاليف الكلية لناتج معين (أي النقطة التي لا تكون فيها أي أرباح أو خسائر). يركز هذا الأسلوب على تحليل نقطة التعادل من خلال دراسة العلاقات بين الايرادات والتكاليف والأرباح عند مستويات مختلفة من الانتاج والمبيعات [1].

2. طرق تحليل نقطة التعادل

يمكن التوصل الى تحديد نقطة التعادل إما بيانيا أو باستخدام الطرق الجبرية من خلال الاعتماد على المعلومات لسنة معينة من حيث مستويات المدخلات والمخرجات والأسعار وتوليفات المخرجات، وفيما يلي عرض لبعض الطرق المستخدمة:

أ. الطريقة البيانية

يتم تحديد نقطة التعادل وفق الأساليب البيانية وذلك يجعل المحور العمودي يمثل الايرادات والتكاليف، أما المحور الأفقي فيمثل الانتاج أو المبيعات ثم يتم رسم منحنى الايراد الكلى، الذي تمثل كل مستوى اجمالي التكاليف الثابتة والمتغيرة وعن كل مستوى من مستويات الانتاج، اضافة الى رسم منحنى التكاليف الثابتة ومنحنى التكاليف المتغيرة .

ومن أجل تحليل نقطة التعادل بيانيا، لابد من الافتراضات التالية :

- ثبات سعر بيع الوحدة.
- ثبات التكلفة المتغيرة للوحدة المنتجة .

ب. الطريقة الجبرية لتحليل نقطة التعادل

في هذا المجال يمكننا استخدام ثلاث معادلات جبرية لتحليل نقطة التعادل وهي كالآتي:

[1] جهاد فراس الطيلوني، **دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع**، دار كنوز المعرفية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص ص93-94.

- **تحليل التعادل بالكمية:**

نقطة التعادل بعدد الوحدات المباعة= التكاليف الثابتة / سعر بيع الوحدة – تكلفة الوحدة المتغيرة

ويمكن التعبير عن كمية التعادل كنسبة من الطاقة الانتاجية للمشروع وذلك من خلال الصيغة التالية:

كمية التعادل كنسب من الطاقة الانتاجية = كمية التعادل / الطاقة الانتاجية الكلية للمشروع

كما يمكن التعبير عن نقطة التعادل نقديا من خلال الصيغة التالية:

- **تحليل التعادل بالقيمة:**

نقطة التعادل بقيمة المبيعات = التكاليف الثابتة / 1– [(كلفة الوحدة المتغيرة÷ سعر بيع الوحدة)]

كما يمكن التعبير عن قيمة التعادل النقدي كنسبة من الايرادات وعند استخدام الطاقة الانتاجية للمشروع كاملة، من خلال الصيغة التالية :

قيمة التعادل النقدي منسب من الطاقة الانتاجية = قيمة التعادل النقدي / (الطاقة الانتاجية الكلية × سعر بيع الوحدة).

كما يمكن استخدام نقطة التعادل لتحديد كمية المبيعات المطلوب تحقيقها لتحقيق مستوى معين من الأرباح واعتبار هذه الكمية كهدف مطلوب الوصول اليه، ويمكن تحقيق ذلك من خلال استخدام الصيغة التالية :

حجم المبيعات الأزمة لتحقيق مستوى معين من الأرباح = التكاليف الثابتة + مستوى الأرباح المطلوبة / المساهمة الحدية للوحدة.

ويقصد هنا بالمساهمة الحدية، هو الربح الحدي والذي يساوي الفرق بين سعر بيع الوحدة – تكلفة الوحدة المتغيرة.

يمكن القول إن أسلوب نقطة التعادل، يمكن أن يكون أسلوب مناسبا لتقييم المشروعات خاصة في ظل ظروف عدم التأكد عندما يواجه المشروع أو الادارة بعض الاحتمالات في المستقبل، تلك الاحتمالات التي لابد من أخذها بعين الاعتبار، وخاصة في مجال تقدير الربحية، كما يمكن من خلاله معرفة أثر التغير في أي عامل سواء كان يشكل تكاليف أو ايرادات على نقطة التعادل (كميا أو نقديا)، اضافة الى أنه يمكن الاستفادة منه في تقدير حجم الطاقة الانتاجية التي يحقق فيها المشروع أرباحا معينة، أو يزيد من المبيعات أو يخفض من التكاليف [1]. يواجه هذا العديد من الانتقادات منها :

- عدم منطقية الافتراضات التي يستند عليها، وخاصة تلك التي تتعلق بافتراض ثبات سعر بيع الوحدة أو التكاليف المتغيرة للوحدة؛

[1] كاظم حاسم العيساوي، مرجع سبق ذكره، ص ص188–196.

- يقوم أساسا على افتراض التمييز بين التكاليف الثابتة والمتغيرة وهذا التمييز غير الدقي؛
- يفترض أن توليفة الانتاج تظل ثابتة أو تتغير بنسب معينة وفيما بينها [1].

ثانيا: شجرة القرارات

1. مفهوم شجرة القرارات

يمكن القول إن شجرة القرارات، ما هي إلا عبارة عن تمثيل أو رسم لعملية اتخاد القرارات وبالاحتمالات المختلفة.

وغالبا ما تستخدم هذه الطريقة، عند الحاجة إلى اتخاد قرارات بشأن معالجة بعض المشاكل المعقدة والكبيرة الحجم أو المتعددة المراحل، أو التي تواجه عدة احتمالات.إن الهدف من اعتماد أسلوب شجرة القرارات، هو معالجة الاحتمالات الممكنة التي يمكن أن تواجه اتخاد القرارات، وتحديد أثر تلك الاحتمالات على القرار نفسه.

ويطلق على هذا الأسلوب من التحليل في اتخاد القرارات بشجرة القرارات، نظرا لأنها بمثابة تمثيل لتتابع الأحداث والاحتمالات والمراحل والخطوات في صورة فروع لشجرة.

2. الرموز المستخدم في شجرة القرارات

هناك عدة رموز تستخدم في شجرة القرارات والتي تتمثل بما يلي :

يشير الى نقطة اتخاد القرارات، والذي يتم عندها اتخاد القرار، الذي تشير الى البديل الأفضل من بين عدة بدائل مقترحة.

يشير الى نقطة الاتصال أو حلقة وصل بين مجموعات من حالات الطبيعة (الأوجه المتعددة للظاهرة) أو البدائل أو بينها معا.

_ حالات الطبيعة أو البدائل.

- النتائج (تمثل القيم المعطاة) .

3. مكونات شجرة القرارات

تتكون شجرة القرارات من العناصر التالية: حالات الطبيعة، البدائل، النتائج، الاحتمالات، وعادة فإن شجرة القرارات، يمكن أن تتسع إلى عدد كبير من هذه العناصر أو المكونات، بحيث يمكن تمثيل أكثر من مصفوفة قرارات في شجرة واحدة.

4. خطوات رسم وتحليل شجرة القرارات

هناك بعض الخطوات والتي لابد من اتباعها عند رسم شجرة القرارات، وهذه الخطوات تبدأ عادة من اليمين الى اليسار والتي تتمثل بما يلي :

❖ تحديد أو تعريف المشكلة ووضع نقطة القرار؛

[1] جهاد فراس الطيلوني، مرجع سبق ذكره، ص96.

- ❖ تحديد البدائل وربطها بنقطة القرار؛
- ❖ وصل كل من البدائل بمجالات الطبيعة المتعلقة به؛
- ❖ تحديد احتمالات حدوث حالات الطبيعة؛
- ❖ تحديد نتائج البدائل تحت حالات الطبيعة المختلف.

5. تحليل شجرة القرارات

يتم تحليل شجرة القرارات من اليسار الى اليمين، وتتلخص عملية التحليل بالخطوات التالية :

أ. إيجاد القيمة المتوقعة (سواء للعوائد أو التكاليف) لكل بديل، من خلال ضرب القيم المعطاة(النتائج) لكل بديل في احتمالات حدوث للظاهرة المتوقعة، ثم جمع نتائج الضرب، ووضع النتيجة (القيمة المتوقعة) داخل ما يسمى بنقط الاتصال على الشجرة.

ب. المقارنة بين القيم المتوقعة (داخل نقاط الاتصال) واختيار أفضل (اقلها كلفة أو أكبرها عائد) ووضع النتيجة داخل نقطة القرار.

ج. في حالة وجود أكثر من نقطة قرار (بالنسبة للمشاكل الكبيرة والمعقدة) على شجرة القرارات، فإنه لابد من تطبيق الخطوات السابقة، ومن ثم اتخاد القرارات المناسبة بشأنها، وهذا يعني أن شجرة القرارات، يمكن أن تكون بمثابة وسيلة تساعد في استبعاد البدائل غير الجيدة، والإبقاء على البدائل الجيدة والمفاضلة بينها واختيار أفضلها [1].

ثالثا: أسلوب تحليل الحساسية

يقصد به مدى استجابة المشروع المقترح للتغيرات التي تحدث في أحد المتغيرات أو العوامل المستخدمة لتقييمه، أو مدى حساسية المشروع للتغير الذي يطرأ على العوامل المختلفة التي تؤثر على المشروعات. ويمكن لمتخذ القرار أن يحدد مدى حساسية عائد المشروع المقترح مثلا للتغيرات التي يمكن أن تحدث في قيمة أي من المتغيرات المعطاة، فإذا كان صافي القيمة الحالية حساسا تجاه المتغيرات المستخدمة فإن المشروع المقترح يكون حساسا لظروف عدم التأكد.

عند استخدام أسلوب تحليل الحساسية لابد من الأخذ بعين الاعتبار المسائل التالية :

- ❖ تحديد المتغيرات الرئيسية التي تؤثر على المعيار او المعايير المستخدمة في التقييم؛
- ❖ تحديد العلاقة الرياضية بين المتغيرات؛
- ❖ حساب المعايير المستخدمة في عملية التقييم تحت ظروف عدم التأكد.

لابد من التركيز على تقدير التقييم الأكثر تفاؤلا والأكثر تشاؤما لقيم المتغيرات المحددة وليس كل احتمالات تلك القيم.

[1] كاظم جاسم العيساوي، مرجع سبق ذكره، ص ص191-193.

مؤشر الحساسية للعنصر= التغير في صافي القيمة الحالية/ قيمة العنصر بعد التغير _ قيمة العنصر قبل التغير

هذا وكلما ارتفع مؤشر الحساسية، كلما دل ذلك على حساسية المعيار المستخدم للتغير في ذلك العنصر [1].

المطلب الثالث: التقييم المالي للمشروعات في ظل ظروف المخاطرة

إن طول مدة الآثار المترتبة على المشاريع الاستثمارية وما يميز البيئة الاقتصادية من تغيرات وتحولات كثيرة يصعب التكهن بها، قد يضفي نوع من حالات المخاطرة وعدم التأكد على القرارات المتعلقة بالتقييم والمفاضلة بين المشاريع المختلفة. هناك عدة طرق تستخدم في تقييم المشاريع في ظروف المخاطرة أهمها ما يلي:

أولا: طريقة معدل الاستحداث

حيث يتم إضافة عنصر المخاطرة الى معدل الاستحداث الخالي من المخاطرة وذلك كما يلي:

$$k^* = R_f + a$$

حيث:

R_f : معدل الفائدة الخالي من المخاطرة.

a : علاوة المخاطرة.

ثانيا: طريقة تطبيق معدلات الحسم على التدفقات النقدية

تطبيق هذه الطريقة بإعادة تقدير التدفقات النقدية بواسطة معاملات تبعا لمستوى المخاطرة وذلك كما يلي:

$$VAN = -I_0 + \sum_{i=1}^{n} (1-a)NCF_i\ (1+k)^{-n} = 0$$

حيث:

a: علاوة المخاطرة.

K : معدل الاستحداث الخالي من المخاطرة [2].

ثالثا: القيمة النقدية المتوقعة لصافي القيمة الحالية

يتم الحصول على القيمة المتوقعة لصافي التدفقات النقدية عن طريق تحديد احتمال لكل مستوى من مستويات صافي التدفق النقدي في ظروف التفاؤل وظروف التشاؤم، وتستخدم هذه الاحتمالات للوصول الى القيم المحتملة وكذلك عن طريق ضرب صافي التدفق النقدي لكل فرص استثمارية في احتمالات تحققه في كل من ظروف التشاؤم وظروف التفاؤل، وعلى هذا الأساس تكون الصيغة التالية:

---

[1] جهاد فراس الطيلوني، مرجع سبق ذكره، ص 97،96.

[2] حسين بلعجوز، الجودي صاطوري، مرجع سبق ذكره، ص 107،106.

$$E(VAN) = \sum_{J=1}^{n} (VAN'_J \cdot P'_J + VAN'_J \cdot P''_S)$$

حيث:

E(VAN) : القيمة النقدية المتوقعة لصافي القيمة الحالية.

$VAN'_J . P'_J$: صافي القيمة الحالية في ظروف التفاؤل.

$VAN'_J . P''_S$: صافي القيمة الحالية في ظروف التشاؤم.

P_J : هو احتمال تحقق ظروف تفاؤلية.

P_S : هو احتمال تحقق ظروف تشاؤمية.

وكلما زادت القيمة المتوقعة الموجبة لصافي القيمة الحالية المعدلة لفرصة استثمارية ما كلما زاد تفضيل تلك الفرصة ضمن اختيارات المستثمر والعكس صحيح.

رابعا: الانحراف المعياري

يساعد على قياس درجة تشتت العائد المتوقع حدوثه عن القيمة المتوقعة له، وهو أكثر الأساليب فعالية واستخداما عند قياس مخاطر قرار الاستثمار، وتعبر مخاطر قرار الاستثمار عن مخاطر انحراف التدفقات الداخلة المحتمل حدوثها عن قيمتها المتوقعة، وترتبط هذه المخاطر بدرجة انحراف هذه التدفقات عن قيمتها المتوقعة، ويتطلب على القائمين بتقييم مخاطر القرار الاستثماري وفقا لأسلوب الانحراف المعياري، إعداد ثلاث تدفقات أو توقعات يفترض حدوثها مستقبلا بالنسبة لشكل وحجم التدفقات الداخلة المتوقعة مع تحديد احتمال حدوث كل توقع منها كما يلي:

- حالة الرواج أو الانتعاش ويقابلها التقدير التفاؤلي والاحتمال المناظر له؛
- حالة الاستقرار ويقابلها التقدير الأكثر احتمالا والاحتمال المناظر له؛
- حالة الكساد أو الانكماش ويقابلها التقدير التشاؤمي والاحتمال المناظر له.

وبنفس الطريق يمكن تقدير الاحتمال المناظر لكل تدفق نقدي داخل متوقع خلال العمر الاقتصادي للمشروع. ولحساب المخاطر المصاحبة لكل بديل استثماري يستخدم أسلوب الانحراف المعياري حسب الصيغ التالية:

$$S^2(VAN) = \sum_{J=1}^{n} [VAN_J - E(VAN)]^2 . P_J$$

أو $S^2(VAN) = [E(VAN)^2 - E(VAN)]^2$

حيث:

S^2 : هو تباين صافي القيمة الحالية المتوقعة.

E(VAN) : القيمة النقدية المتوقعة لصافي القيمة الحالية.

P_J : هو احتمال حدوث كل توقع.

الانحراف المعياري $\sqrt{S^2} = (S)$

يتم اختيار المشروع الذي لديه أقل قيمة للتباين أو الانحراف المعياري بمعنى تفضيل المشروع الذي لديه تشتت أقل للقيمة المتوقعة عن القيمة المركزية وهي التوقع الرياضي E(VAN) [1].

وإذا كان لدينا مشروعين متنافيين، والمشروع الأول له أكبر متوسط وأكبر مخاطرة أو له أقل مخاطرة وأقل متوسط فإننا نعتمد على معامل الاختلاف ونختار المشروع الذي يحقق معمل اختلاف أقل والذي يحسب وفق الصيغة التالية:

$$CV = \frac{S^2(VAN)}{E(VAN)}$$

CV : معامل الاختلاف [2].

[1] سفيان فنيط، مرجع سبق ذكره، ص ص70-72.

[2] حسين بلعجوز، الجودي صاطوري، مرجع سبق ذكره، ص107.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق نستخلص أن التمويل هو عملية جمع الموارد المالية المختلفة من أجل استغلالها بالطريقة المثلى في إنعاش وتغطية الاحتياجات المالية للمشاريع الاستثمارية، وذلك عن طريق القروض البنكية مع تقديم ضمانات من طرف البنك من أجل زيادة وتسهيل المعاملات بين العملاء والبنك، وتهدف دراسة الجدوى بتحديد تكاليف وإيرادات المشروع خلال العمر الإنتاجي له، حيث تستخدم عدة معايير لقياس هذه التدفقات النقدية منها معايير لا تأخذ القيمة الزمنية للنقود بعين الاعتبار وهذا يعني الوقوع في خطأ عند تقييم البدائل المختلفة، ومعايير تأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود وهي معايير لا تقع فيها أخطاء عند التقييم.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لطريقة تمويل المشاريع الاستثمارية من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR–دراسة حالة وكالة الميلية 674–

المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

المبحث الثاني: دراسة حالة تمويل مشروع استثماري

المبحث الثالث: التقييم المالي لتمويل المشروع وطريقة استرجاع القرض

تمهيد

بعد الدراسة النظرية لهذا الموضوع والمتمثلة في الفصلين السابقين سنقوم عقب هذا الفصل بإسقاط الجانب النظري على الواقع وذلك بإجراء دراسة ميدانية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674– محاولين إبراز الجوانب المتعلقة بالموضوع حيث سيتم من خلال هذا الفصل توضيح وتحليل أهم الطرق المستعملة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR–وكالة الميلية 674–لتمويل المشاريع الاستثمارية.

يتضمن هذا الفصل ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.
- المبحث الثاني: دراسة حالة تمويل مشروع استثماري.
- المبحث الثالث: التقييم المالي لتمويل المشروع وطريقة استرجاع القرض.

المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR –وكالة الميلية 674–

يلعب بنك الفلاحة والتنمية الريفية دورا هاما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، ويرجع هذا الى نوعية الخدمات التي يقدمها والمشاريع التي يقوم بتمويلها، والتي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المتغيرات الاقتصادية التي تندرج ضمن التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

أولا: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:[1]

ينتمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية الى القطاع العمومي إذ يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الرامية الى تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، تم إنشائه بموجب المرسوم رقم: 82–106 المؤرخ في: 1982/03/13، وهو مؤسسة مالية وطنية تنتمي الى القطاع العمومي، ومع بداية التسوية الاقتصادية سنة 1988عدل أو أكمل بقانون (01/88)، الذي حدد نهائيا النظام الأساسي للبنك بتاريخ:1988/01/12، ووضح طرق العمل وإجراءات التحويل، فتحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية الى شركة ذات أسهم، وهذا التحول بعقد أصلي بتاريخ:1989/02/19 لدى مكتب التوثيق للسيد "مندسان" موثق بالجزائر العاصمة.

وقد كان تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبعا لإعادة البنك الوطني الجزائري(BNA)، وذلك بهدفالمساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقيته، ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية، وفي هذا الإطار قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي، مزارع الدولة والمجموعات التعاونية، وكذلك المستفيدين الفرديين من الثورة الزراعية، مزارع القطاع الخاص، تعاونيات الخدمات والدواوين الفلاحية والمؤسسات الفلاحية والصناعية الى جانب قطاع الصيد البحري.

لكن بعد صدور قانون النقد والقرض في: 1990/04/14 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغي من خلاله نظام التخصيص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية.

بعد عام 1988 وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الى شركة مساهمة برأس مال قدره22مليار دينار جزائري، أما بعد سنة 1998 أصبح شركة مساهمة برأس مال قدره33مليار دينار جزائري.

ثانيا: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال تطوره بثلاثة مراحل أساسية والمتمثلة في:

1. مرحلة 1982_1990: خلال السنوات الثمانية الأولى، كان هدف البنك المنشود هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي، بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصبغة الفلاحية، وبمرور الزمن اكتسب

[1] الوثائق الداخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–

البنك سمعة وكفاءة عالية في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعات الغذائية والصناعات الميكانيكية الفلاحية، هذا الاختصاص كان منصوصا في إطار الاقتصاد المخطط، حيث كل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

2. مرحلة 1991_1999: بموجب قانون النقد والقرض الذي ألغي من خلاله التخصص القطاعي للبنوك، توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني خاصة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة، بدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة.

- **1991**:تم الانخراط في نظام سويفت(Swift)لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية.
- **1992:** تم وضع نظام (SYBU) يساعد على سرعة أداء العمليات المصرفية من خلال ما يسمى Télétraitement.
- **1933**:الانتهاء من إدخال الاعلام الألى إلى جميع العمليات المصرفية.
- **1994**:بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة السحبBADR.
- **1996**:إدخال العمل ببطاقة السحب مابين(CIB).

3. مرحلة 2000_2004: تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية في تدعيم وتمويل الاستثمارات المنتجة، ودعم برنامج الإنعاش الاقتصادي والتوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في تمويل قطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجيهات اقتصاد السوق إلى جانب توسيع تغطيته لمختلف مناطق الوطن وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات.

قام ينك الفلاحة والتنمية الريفية بوضع برنامج على مدى 5سنوات يتمحور أساسا حول عصرنة البنك وتحسين أدائه، والعمل على تطوير منتجاته وخدماته، بالإضافة إلى تنبيه استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال العمل المصرفي، هذا البرنامج الطموح حقق نتائج هامة نوردها فيما يلي :

في عام 2000:القيام بفحص نقاط القوة والضعف في سياسة ووضع استراتيجية تعتمد على المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي.

وفي عام 2001: تم القيام بعملية تطهير محاسبة ومالية لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديده مركزه المالي ومواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها تقليص الوقت إلى جانب ذلك قام البنك بتحقيق مفهوم البنك الجالس" Assise la Banque"مع خدمات مشخصة.

في 2002:تعميم تطبيق مفهوم البنك الجالس مع خدمات مشخصة على مستوى جميع وكالات البنك.

في 2004: تم إدخال تقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية تتمثل في عملية نقل الشيك عبر الصورة، وهذا يعتبر إنجاز غير مسبوق في مجال العمل المصرفي في الجزائر، كما عمل مسؤولو بنك بدر خلال عام 2004 على تعميم استخدام الشبابيك الألية للأوراق النقدية المرتبطة ببطاقات الدفع.

المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

أولا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

وفقا للقوانين والقواعد المعمول بها في المجال المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:[1]

أ. **تقديم الخدمات الى الزبائن:** وذلك من خلال تسهيل التعامل عن طريق فتح الحسابات الجارية.

ب. **إجراءات عمليات الإيداع والسحب:** يقوم البنك بتنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية الخاصة بالقروض، والتي لها صلة بأعماله قصد تسيير أمواله واستخداماته.

ج. **تلقي الودائع:** حيث يتلقى البنك الودائع المالية بمختلف أشكالها، سواء كان ذلك بفائدة أو بدون فائدة.

د. **استثمار الودائع:** يقوم البنك باستثمار أموال الودائع في شكل قروض فلاحية أو تجارية، تمنح للقطاع العام والخاص سواء بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة حسب استراتيجيات المشروعات الممولة.

هـ. **اكتتاب السندات:** يقوم البنك باكتتاب جميع السندات العمومية التي تصدرها الدولة أو تضامنها، حيث يقوم بتوظيفها والتعامل بها.

و. **مهام متعلقة بصك الموظفين.**

كما يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية أيضا بالوظائف التالية:

- المساهمة في تطوير وترقية القطاع الفلاحي، الري، الصيد البحري والنشاطات الحرفية وتدعيم القطاعات الأخرى؛
- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار؛
- تقسيم السوق المصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة، التجارة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- منح القروض الطويلة والمتوسطة الأجل، وتمويل مختلف العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

ثانيا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR

باعتبار بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك تجاري يسعى لتحقيق الربحية من جهة، وتحقيق أهداف اقتصادية من جهة أخرى في مقدمتها تدعيم التنمية والدفع بها الى الأمام، فإن أهم أهدافه تتمثل في:

1. يساهم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تشجيع الاستثمارات، خاصة بعد الإصلاح الأخير الذي أعاد التمركز الاستراتيجي للبنك وأعطى الأولوية لتمويل التنمية الفلاحية والريفية، فأصبح البنك يهدف إلى زيادة الاستثمارات في المجال الفلاحي، مع تطوير المنتجات الغذائية والمساهمة في مساعدة الفلاحين على تصدير منتجاتهم خارج حدود الوطن؛

[1] الوثائق الداخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–

2. العمل على تحسين نوعية وجودة الخدمات المقدمة للعملاء، في ظل المنافسة بين البنوك خاصة بعد الانفتاح الذي عرفه الاقتصاد الوطني وكذلك الخصخصة؛
3. تحسين العلاقة مع الزبائن من خلال رفع حجم الموارد بأقل التكاليف، وتوسيع نشاطات البنك فيما يخص التعاملات؛
4. الحصول على أكبر حصة من السوق، والتسيير الصارم لخزينة البنك بالدينار والعملة الصعبة؛
5. السهر على تطبيق استراتيجية البنك والرفع من سمعته، من خلال تقديم خدمات ذات جودة واحترافية عالية وتمتاز بالسرعة في التنفيذ؛

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR–وكالة الميلية 674–

يمكن استعراض الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–من خلال الشكل التالي:

الشكل (3): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–

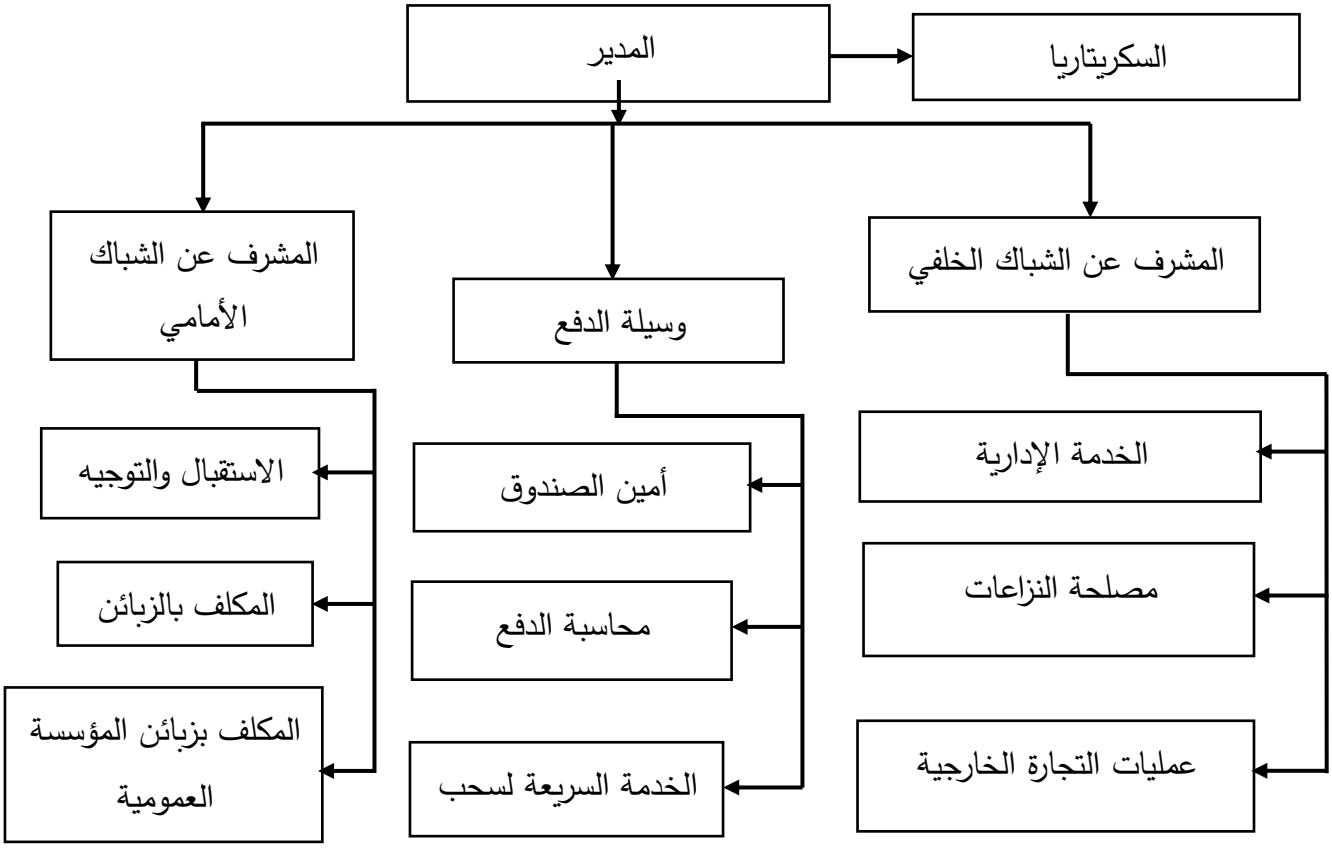

المصدر: وثائق مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الميلية 674 –

شرح الهيكل التنظيمي للوكالة:[1]

1. **المدير**: هو المسؤول عن موظفي الوكالة، وعن تسيير الوكالة واتخاذ القرار.
2. **السكريتاريا**: وتتمثل مهامها في:
   - تسجيل البريد (الصادر والوارد).
   - الرد على المكالمات.
   - إرسال الرسائل سواء بالبريد أو الفاكس.
3. **المشرف عن الشباك الأمامي**: هو المسؤول والمشرف عن الموظفين التابعين للشباك الأمامي.

1.3. الاستقبال والتوجيه: المسؤول عن استقبال وتوجيه الزبائن.

2.3. المكلف بالزبائن الخواص: المكلف بفتح ملفات الخواص وتوجيههم.

[1] الوثائق الداخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–

3.3. المكلف بزبائن المؤسسة العمومية: المكلف باستقبال المؤسسات والتجار الطالبين للقروض والكفالات.

4. وسيلة الدفع: يهتم بالعمليات الخاصة بالتحويلات والشيكات، المقاصة الإلكترونية.

1.4. أمين الصندوق: هو المسؤول عن الصندوق الرئيسي، وتزويد الخدمات السريعة بالسيولة.

2.4.محاسبة الدفع: هو المسؤول عن إجراءات عمليات الدفع من طرف الزبائن.

3.4.الخدمة السريعة للسحب: هو المسؤول عن عمليات السحب.

5. المشرف على الشباك الخلفي: هو المسؤول عن الموظفين التابعين للشباك الخلفي.

1.5. عمليات الإقراض المالي: المكلف بدراسة ملفات القروض.

2.5.الخدمات الإدارية والمحاسبية: يقوم بتدقيق جميع المعلومات التي تتم في البنك خلال يوم عمل.

3.5.مصلحة المنازعات والتحصيل: يهتم بالمنازعات الخاصة بالبنك وتحصيل الديون.

4.5. عمليات التجارة الخارجية: يهتم بعمليات التجارة الخارجية والاعتمادات المستندية والتحصيل المستندي.

المطلب الرابع: مجالات وأنوع القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–

الفرع الأول: مجالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

يمكن حصر أنشطة ومجالات تدخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية في النقاط التالية:[1]

- **الفلاحة:** القمح، الخضروات، الفواكه، الأزهار...
- **تربية الحيوانات:** الأبقار، الأغنام، الماعز، الدواجن، حيوانات أخرى (النحل، الأرانب...)
- **التنمية الغابية:** التشجير، أو أي نشاط غابي.
- **الصيد وتربية المائيات.**
- **الصناعة الغذائية:** اللحوم، اللحوم البيضاء، تعليب الأسماك ...
- **صناعة المشروبات:** غازية، غير كحولية، الشاي ...
- **صناعة التبغ.**
- **نشاطات ثانوية:** الخشب، العتاد الحيواني، الآلات المستخدمة في الفلاحة.
- **التجارة والتوزيع:** البيع بالجملة للحيوانات، بيع مواد الحيوانات.
- **التغليف والتعليب:** الخضر والفواكه، صناعة العلب، صناعة الزجاج.
- **النقل.**

[1] الوثائق الداخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–

- **التنمية الريفية:** تمويل الحرف، البناء الريفي والمشاريع التي تخص التنمية الريفية.

ومن ماي 2005 قرر بنك الفلاحة والتنمية الريفية متمثلا في السلطات العمومية المختصة في تمويل النشاطات بتحديد ثلاثة مجالات للإقراض وهي:

- الفلاحة.
- المواد الغذائية.
- الصيد البحري.

وتدر الإشارة هنا الى أن الزبائن الذين يتعامل معهم البنك قبل الفترة ماي 2005 بقي يتعامل معهم رغم أن نشاطهم يختلف عن مجال منح البنك للقرض.

الفرع الثاني: أنواع القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية 674بتقديم مجموعة من القروض لتمويل المشاريع الاستثمارية الفلاحية متمثلة في:[1]

أولا: القروض الاستثمارية الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ENSEG

وهو قرض مدعم من طرف الدولة حتى يتسنى للشباب البطال التي تتراوح أعمارهم من 19–35 سنة إنشاء مشروع خاص بهم ويتحصل هذا الأخير على امتيازات جبائيه ومالية حيث أنه يعفى من الضرائب والرسوم لمدة 3 سنوات كما يتحصل على دعم من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بنسبة 29% من القيمة الاجمالية للمشروع كما يمتاز بالإعفاء من دفع الفوائد.

ثانيا: قروض الاستثمار الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب CNAC

وهي تلك القروض الموجهة للبطالين التي تتراوح أعمارهم من 35–50 سنة يشترط البنك مقابل هذه القروض الحصول على ضمانات من بينها الرهن الحيازي.

ثالثا: القروض الاستثمارية بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

هو قرض للأشخاص الذي تتراوح أعمارهم من 19 سنة فما فوق يكون بدون دخل أو لديه دخل ضعيف غير مستقر وغير مستمر أن تكون له إقامة ثابتة وتكون له كفاءة مهنية ذات علاقة بالنشاط المختار استثماره.

رابعا: قرض التحدي

هو قرض استثماري موجه للمشاريع الجديدة بالدرجة الأولى، وهو مدعم جزئيا من طرف الدولة حيث وضعت من خلاله شروط معينة تتماشى مع وضعية القطاع الفلاحي وقدرة الفلاحين والمستثمرين ذوي الإمكانيات المحدودة وأيضا بما يضمن للبنك أهدافه الربحية، مدته محددة على نوعين متوسط الأجل يصل

[1] مقابلة مع موظف بالوكالة مكلف بالدراسة التقنية (قسم القروض) لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية 674، 2019/04/10، على الساعة 14:00

الى 7سنوات، طويل الأجل ويصل الى غاية 15 سنة، تمت الإشارة الى أن كل مستفيد من القرض سدد الديون المترتبة عليه فإنه سيكون بإمكانه الاستفادة من قرض آخر في إطار محاولته لتوسيع المشروع.

خامسا: قرض الرفيق

هوقرض موسمي يقدمه البنك للفلاح لتمويل نشاطه الفلاحي الموسمي خلال سنة تتحمل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفوائد المترتبة عليه، ويشمل هذا القرض نشاط الزراعة بشتى أنواعها (حبوب، خضر، فواكه) ونشاط تربية الدواجن وتمويل العلف بالنسبة لمربي المواشي، ونشاطات التعاونية الفلاحية ... كل مستفيد من قرض الرفيق لا يسدد بعد مهلة سنة واحدة، تمدد له المهلة 6 أشهر في حال تعرضه لظروف قاهرة، ويفقد حق تسديد الفوائد من طرف وزارة الفلاحة وإمكانية الحصول على قرض آخر.

المبحث الثاني: دراسة حالة تمويل مشروع استثماري

يمنح البنك قروض لكل شخص أو مؤسسة في حالة وقوعها في عجز أو احتياج الى الأموال، وقبل منح القرض يقوم البنك بعدت إجراءات تتمثل في كيفية حصوله على المعلومات وجمعها وكذلك الشروط الواجب توفرها في المقترض.

المطلب الأول: تقديم ملف طلب القرض

أولا: تقديم الشخص والمشروع:[1]

في إطار التنمية الفلاحية والريفية تلجأ مختلف المشاريع لتمويل نشاطاتها واحتياجاتها في حالة عدم كفاية مصادرها أو تكلفتها العالية الى البنك من أجل سد الثغرة التمويلية وهذا عن طريق القروض البنكية، ومن أجل تمويل نشاط استثماري تقدم الشخص (X) الى وكالة الميلية 674 من أجل طلب قرض استثماري، في هذه الحالة يقوم رئيس مصلحة العلاقات مع الزبائن بإجراء مقابلة مع الزبون (x) وذلك من أجل معرفة الدافع الأساسي الذي جعله يطلب هذا القرض ومعرفة المشروع الذي سينجزه، ومن ثم يقوم رئيس مصلحة القروض بطلب تكوين ملف طلب القرض حسب الشروط المعمول بها والضمانات المطلوبة (الملحق رقم 1) و قبل هذا يجب أن يكون للزبون حساب لدا البنك أو فتح حساب قبل أن يطلب القرض (الملحق رقم 2)، وبعد ذلك يستطيع طلبالبطاقة البنكية (الملحق رقم 3).

ونذكر هنا المعلومات الخاصة بالمشروع (الملحق رقم 4):

- نشاط المقترض: الدجاج البياض.
- القطاع: الفلاحة.
- الشكل القانوني: شخص طبيعي.

[1] مقابلة مع موظف بالوكالة مكلف بالدراسة التقنية (قسم القروض) لبنك لفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية 674، 2019/04/14، على الساعة 10:30.

- تاريخ الدخول: 2016.
- مقره: الميلية ولاية جيجل.
- نوع القرض المطلوب: قرض استثماري (قرض التحدي لمدة 5سنوات).
- الغرض من القرض: اقتناء بطارية الدجاج البياض.
- الضمانات المقدمة من طرف المقترض: رهن على القطعة الأرضية والمستودع واسطبلين.
- قيمة القرض: 8600000.00دج.

ثانيا: الهيكل التمويلي للمشروع لبنك الفلاحة BADR–وكالة الميلية 674–: سيتم عرض الهيكل التمويلي للشخص الذي سيوضح هل سيعتمد على الاستدانة أم على أمواله الخاصة، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (2): الهيكل التمويلي للمشروع بنك الفلاحة BADR–وكالة الميلية 674–

الوحدة: دج

العناصر	المبلغ	النسبة%
المساهمة الشخصية	2031150.75	%20
القرض البنكي	8600000.00	%80
المشروع الكلي	10631150.75	%100

المصدر: من إعداد الطالبات بناءاً على ملف القرض المقدم من طرف بنك BADR –وكالة الميلية 674–

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن تكلفة المشروع قدرت بـ: 10631150.75دج، حيث أن المساهمة الشخصية للعميل قيمتها 2031150.75دج أي بنسبة 20%، والمبلغ المتبقي كان عبارة عن قرض مقدم من طرف البنك والذي يقدر بـ: 8600000.00دج أي بنسبة 80%، ومنه يتبين أن هذا المشروع يعتمد في تمويله على القرض البنكي بنسبة أكبر من اعتماده على أمواله الخاصة.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في المقترض والوثائق اللازمة

أولا: الشروط الواجب توفرها في المقترض:وتتمثل في:[1]

1. السمعة الجيدة والأهلية: يجب أن يكون محل ثقة وخالي من السوابق العدلية كما يهتم البنك إذا كان الزبون قاصراأم لا؛
2. أن يكون النشاط الممول اقتصادي مما يساهم في التنمية الاقتصادية؛

[1] مقابلة مع موظف بالوكالة المكلف بالدراسة التقنية (قسم القروض) لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية 674، 2019/04/15، على الساعة 11:00

3. أن يكون النشاط موافقا لعادات وتقاليد المجتمع الذيسيكون النشاط في محيط؛
4. مدى فعالية النشاط في الاقتصاد، حين يخدم المجتمع من ناحية البطالة والاستهلاك؛
5. الدراسة المالية: أي دراسة المشروع من جميع النواحي عن طريق النسب والميزانيات التقديرية والقوائم المالية والتقييم المالي.

ثانيا: الوثائق الازمة لمنح القرض

1. الوثائق الادارية والقانونية

- ❖ طلب القرض موقع من الشخص المخول قانونيا؛
- ❖ نسخة من القانون الأساسي مصادق عليها" بالنسبة للأشخاص المعنويين"؛
- ❖ محضر اجتماع للأشخاص المعنويين الذي يعين ويسمح للمسير بالاقتراض؛
- ❖ نسخة مصادق عليها من السجل التجاري إن كان الزبون يتمتع بصفة التاجر أو أي وثيقة أخرى تثبت الصفة الحقيقية للمستفيد" مثل البطاقة الحرفية للفلاح"؛
- ❖ نسخة من عقد ملكية لمحل مزاولة النشاط أو المشروع أو عقد كراء.

2. الوثائق المحاسبية والضريبية

- ❖ الميزانية وجدول حسابات النتائج لثلاث سنوات أخيرة قبلا؛
- ❖ تقرير المحاسبين عموميين؛
- ❖ الميزانية وجدول حسابات النتائج التقديريين؛
- ❖ الوضعيات الضريبية: شهادات عدم الاخضاع للضريبة والرسوم.

3. الوضعيات شبه الضريبية

- شهادة عدم الانتساب الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- شهادة الانتساب الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

4. الوثائق الاقتصادية والمالية

- ❖ دراسة تقنية اقتصادية(بالنسبة لطلبات قروض الاستثمار).
- ❖ فاتورة شكلية(تقييمية).

5. وثائق متنوعة

- ❖ الامتيازات... الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار.
- ❖ أي وثيقة (تدل مثلا أنه معفى...) يمكن أن تكون ضرورية.

المطلب الثالث: دراسة البنك لملف القرض

بعد تقديم الملف الى الوكالة القريبة من مكان المشروع، والمتمثل في طلب قرض شراء بطاريةللدجاج البياضتقوم الوكالة بدراسة وتفحص مختلف الوثائق التي تدخل في تكوين الملف، اضافة الى تفحص مبلغ القرض وإذا وافقت الوكالة عليه تقدم له وصل الاستلام (الملحق رقم 5).

فإذا كان المبلغ لم يتجاوز المبلغ المسموح به أي من صلاحيات الوكالة، يقوم المكلف بالدراسات بتقديم الملف الى لجنة القرض، وذلك بعد اعداد دراسة شاملة حوله، وتمنح الموافقة البنكية على مستوى الوكالة مع ارسال نسخة منها ونسخة من الملف الى المجمع الجهوي للرقابة.

وفي حالة كان مبلغ القرض أكبر من صلاحيات الوكالة يرسل الى المجمع الجهويللبث فيه. بعد مراقبة الملف على مستوى هذا الأخير تبرمج زيارة ميدانية من طرف المكلف بالدراسة من الوكالة والمجمع، ويعد بعدها محضر تدون فيه كل الملاحظات ويكون ممضي من طرفهم.

المبحث الثالث: التقييم المالي لتمويل مشروع استثماري

بعد دراسة البنك لملف طلب القرض وجمعه لكافة المعلومات الخاصة بالزبون يقوم البنك بعد ذلك بدراسة مالية تقييمية للمشروع المقدم، ووفق هذا المبحث سوف نعطي نظرة تطبيقية للمعلومات النظرية السابقة الذكر حول تقييم ملف طلب القرض.

المطلب الأول: التقييم المالي للمشروع في ظل ظروف المستقبل الأكيد

يتم تقييم المشروع الاستثماري بالعديد من المؤشرات أو المعايير، والذي اختص البنك بدراسة معيار واحد وهو معيار التقييم في ظل ظروف المستقبل الأكيد التي تنقسم الى معايير تأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود والمعايير التي تتجاهلها، وسوف نعرضها في هذا المطلب وهي:

1. التدفقات النقدية

خلال سنوات عمر المشروع يحقق العميل من وراءه عائدات سنوية، كما يقوم بدفع نفقات سنوية لتشغيل هذا الاستثمار، ويمكن التوضيح أكثر من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (3): يوضح التدفقات النقدية للمشروع بنك BADR –وكالة الميلية 674 –

الوحدة: دج

السنوات	0	2016	2017	2018	2019	2020
النتيجة الصافية	10631150.75	2739365	4732453	6994405	6994405	7214405
الاهتلاك		1228115	1228115	1228115	1228115	1228115
صافي التدفقات النقدية		3967480	5960568	8222520	8222520	8442520

المصدر: الوثائق الداخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية 674 (الملحق رقم6)

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن التدفق النقدي للمشروع متزايد من سنة لأخرى،حيثكانسنة 2016يقدر بـ:3967480 دج أما في سنة 2017 فنلاحظ أنهارتفع بمعدل قدره 50.23٪، أما في سنة 2018 فنلاحظ ارتفاعه الى 37.94%، إلا أنه في سنة 2019 بقي ثابتا لم يتغير، أما في السنة الأخيرة أي سنة 2020ارتفاع بمعدل قدره 2.67%، وهذا الارتفاع راجع الى النتيجة الصافية.

طرق التقييم المالي للمشروع الاستثماري المطبقة:وتتجلى في :

أولا: التقييم بطريقة فترة الاسترداد

بما أن التدفقات النقدية غير متساوية فإنه يجب حساب مجموع التدفقات النقدية الى غاية تغطيتها لقيمة الاستثمار المبدئي، ثم يتم استعمال الطريقة الثلاثية من أجل تحديد مدة الاسترجاع.

أي:3967480+5960568+703102.75=10631150.75

8222520 ⟸ 12 شهر

703102.75 ⟸ X

ومنه:

X = 8222520/12×703102.75

X = 1.02

معنى ذلك أن فترة الاسترداد تقدر بـ:سنتينوشهر.

التعليق: بحسب هذا المعيار فإن البنك سيعمل على تمويل هذا المشروع، وذلك لأن فترة استرجاعه للأموال ستكون قصيرة.

ثانيا: معدل العائد المحاسبي

معدل العائد المحاسبي= (متوسط الأرباح السنوية/متوسط تكلفة المشروع)×100

متوسط الأرباح المحاسبية= الأرباح المحاسبية/عدد السنوات.

متوسط الأرباح المحاسبية= (7214405+6994405+6994405+4732453+2739365) /5

= 5735006.6دج

ومنه معدل العائد المحاسبي= 10631150.75/5735006.6

= 0.5394

أي بنسبة 53.94%.

ثالثا: التقييم بطريقة صافي القيمة الحالية VAN

$$VAN = -I_0 + \sum_{i=1}^{5} cf_i\,(1+k)^{-i}$$

$$\begin{aligned} \text{van} = {} & -10631150.75 + 3967480(1+0.03)^{-1} + 5960568(1+0.03)^{-2} \\ & + 8222520(1+0.03)^{-3} + 8222520(1+0.03)^{-4} + 8442520(1+0.03)^{-5} \\ & = 13434897.06 \end{aligned}$$

التعليق: بما أن القيمة الحالية الصافية للتدفقات النقدية موجبة فهذا يعني أن المشروع ذو مردودية ايجابية وعليه يمكن للبنكقبول تمويله.

رابعا: التقييم بطريقة مؤشر الربحيةIP

$$\text{IP} = 1 + \frac{\text{VAN}}{\text{I}_0}$$

$$\text{IP}=1 + \frac{13434897.06}{10631150.75} = 2.26$$

التعليق: بما أن مؤشر الربحية أكبر من الواحد فإن هذا يعني أن مجموع التدفقات الخارجة أكبر من مجموع التدفقات الداخلة وبالتالي كل واحد دينار منفق من قيمة القرض، يدير من الأرباح 1.26 دج، وعليه فالبنك سيقوم بتمويل المشروع الاستثماري.

قرار لجنة القرض:

بعد الدراسة المالية التي قامت بها لجنة القروض اتضح أن المشروع مربح، وأن العميل قادر على تسديد مبلغ القرض قبل فترة الاستحقاق، وبالنسبة للضمانات فبعد قيام الخلية المصادقة على الضمانات بتقدير قيمتها اتضح أنها تغطي مبلغ القرض كله.

وبالتالي فإن اللجنة قررت منح القرض للعميل لما يتوفر فيه من شروط كافية من ضمانات وسمعة جيدة للعميل (الملحق رقم 7).

المطلب الثاني: طريقة استرجاع القرض

تتم عملية تسديد القرض وفق ما تم شرحه من طرف المسؤول على مصلحة القروض كالآتي:

الجدول رقم (4): طريقة تسديد القرض **الوحدة: دج**

السنوات	قيمة القرض في بداية المدة	الفائدة	قسط الاهتلاك	الدفعات	قيمة القرض في نهاية المدة
1	8600000.00	258000.00	0.00	307020.00	8600000.00
2	8600000.00	258000.00	0.00	307020.00	8600000.00
3	8600000.00	258000.00	2866666.67	3173686.67	5733333.33
4	5733333.33	172000.00	2866666.67	3071346.67	2866666.66
5	2866666.66	86000.00	2866666.66	2969006.67	0

المصدر: اعتمادا على الوثائق الداخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–(الملحق رقم8)

التعليق: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مدة قرض المشروع تقدربخمس سنواتحيث أن السنة الأولى والثانية يكون معفى من التسديد لكن تترتب عليه فوائد+TVA على الفائدة يقوم بتسديدها.

وابتداء من السنة الثالثة يبدأ التسديدأي تعتبر السنة الأولى لدفع القسط+ الفائدة المترتبة عن القسط + TVAعلى الفائدة.أما طريقة سداد الأقساط فالبنك يمتص مبلغ القسط تلقائيا عند حلول فترة السداد من حساب الزبون، شرط أن يكون حساب الزبون دائن.

وفي حالة ما لوحظ أن حساب الزبون يسجل رصيد مدين يقوم المكلف بالملف باستدعاء الزبون فوريا من أجل تسوية وضعية الحساب ليتم التسديد العادي للقسط تفاديا لإجراءات طارئة أخرى.[1]

المطلب الثالث: إجراءات التعامل مع حالات عدم السداد

يتبع البنك طريقتين لحل حالات عدم السداد وهما:

1. **التحصيل غير الإجباري:** في حالة وصول مدة السداد ولم يوفي الزبون بالتزاماته يقوم البنك باستدعائه إما كتابيا أو هاتفيا من أجل مطالبته بتسديد الدين الذي على عاتقه.

في حالة عدم استجابته يتم اعذاره برسالة بنكية فإذا لم يستجب لهذه الأخيرة يتم اعذاره هذه المرة بمحضر قضائي مع مطالبته بتسديد مبلغ القسط والفوائد المترتبة عليه ومصاريف المحضر، مع تحديد آجال أقصاها (8–15 يوم) كأقصى حد. إذا استجاب الزبون تستمر العملية بشكل عادي، أما إذا استجاب وطلب

[1] مقابلة مع موظف بالوكالة المكلف بالدراسة التقنية (قسم القروض) لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–، 2017/04/20، 10:30.

موافقة استثنائية بتمديد فترة السداد يقوم البنك بدراسة هذا الطلب وعرضه على لجنة القرض لاتخاذ القرار بالقبول أو الرفض.

أما إذا لم يستجب الزبون نهائيا ينتظر البنك مدة سداد القسط الثاني من أجل مطالبته بدفع القسطين الأول والثاني وإلا سيتم اللجوء الى التحصيل الإجباري.

2. **التحصيل الإجباري:** في هذه الحالة يتم ارسال الملف لمصلحة التحصيل من أجل اتخاذ القرارات، وايداع شكوى لدى العدالة لمطالبة الزبون بتسديد القرض لأجل الحصول على حكم قضائي يطالب به الزبون بالتسديد عن طريق حجز العتاد الذي تم تمويله وبيعه في المزاد العلني، من أجل تحصيل القرض والفوائد وفوائد التأخير وكذلك مصاريف المحضر القضائي.[1]

المطلب الرابع: اختبار صحة الفرضيات

بعد دراستنا لموضوع دور تقنيات البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية بشقيه النظري والتطبيقي كانت نتائج اختبار صحة الفرضيات التي تمت صياغتها في مقدمة البحث كما يلي:

- **الفرضية الأولى:** "تعتبر القروض البنكية أحد أهم مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية". هذه الفرضية صحيحة، وذلك واضح من خلال المبحث الأول من الفصل التطبيقي، حيث تعتبر القروض من أهم وأبرز صيغ التمويل الموجهة لتمويل المشروعات الاستثمارية والتي يعود لها الدور الكبير في إنشاء، تطوير وتوسيع أنشطة المؤسسات من جهة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى وهذا راجع لتعدد وتنوع القروض البنكية التي تتماشى مع طبيعة ومختلف المشاريع.
- **الفرضية الثانية:**" دراسة جدوى المشروع الاستثماري وسيلة يستعملها بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل اتخاذ قرار منح القروض". هذه الفرضية صحيحة، وأكدت في الفصل التطبيقي من خلال النتائج المتحصل عليها، حيث أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–يعتمد في دراسته لمنح القرض على تقييم المشروع في ظل المستقبل الأكيد، تساعد هذه الدراسة في تحديد ربحية المشروع وتقدير ما مدى نجاح المشروع الاستثماري في تحقيق أهدافه خاصة المتعلقة بتحصيل أكبر العوائد والأرباح من خلال تقدير العوائد المتوقعة من المشروع ومقارنتها بالتكاليف المتوقعة ومن ثم حساب الربح الصافي المتوقع للمشروع.
- **الفرضية الثالثة:**" منح القروض من أصعب القرارات التي يتخذها بنك الفلاحة والتنمية الريفية بسبب أخطار عدم السداد". هذه الفرضية صحيحة، وذلك راجع لخطر عدم وفاء الزبون بتسديد دينه في الوقت المفروض كون أن القروض التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليست ملكا له بل هي في الغالب

[1] مقابلة مع موظف بالوكالة مكلف بالدراسة التقنية (قسم القروض) لبنك الفلاحة وكالة الميلية، 2019/04/21، على الساعة 10:00.

أموال للمودعين لديه، في هذه الحالة يتبع البنك طريقتين لحل حالات عدم السداد إما بالتحصيل غير الاجباري أو التحصيل الاجباري وذلك من خلال ما توصلنا إليه في المبحث الثالث من الفصل التطبيقي.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للجانب التطبيقي نستخلص أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة الميلية 674–قبل قبوله أو رفضه لتمويل أي مشروع استثماري يقوم بدراسة شاملة وعميقة للوضعيةالمالية للمؤسسة أو الشركة لمعرفة مدى إمكانياتها على تسديد ديونها في آجال استحقاقها، ومن خلالدراستنا المالية في هذا الفصل وجدنا أن البنك يعتمد في عملية تقييمه للمشروع على مختلف المعايير التيتساعده على أخذ القرار النهائي، وتتمثل هذه المعايير في المعايير المعتمدة على التقييم المالي للمشروع في ظل ظروف المستقبل الأكيد.

ورغم أن عملية منح القرض هي عملية أساسية لاستمرارية البنك إلا أنها لا تتم بطريقة حتمية أيليس كل طلب قرض يلاقي القبول.

خـــاتمة

تم في هذه الدراسة التطرق الى دور تقنيات البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال تقديم مختلف مفاهيمه الأساسية التي تبين الأسس العلمية والنظرية لها، تبين لنا أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–يلعب دورا إيجابيا وهاما في منح الدعم المالي للمشاريع الاستثمارية الفلاحية، إذ تعتبر من بين المشاريع التي تحقق أكبر تنمية اقتصادية باعتبارها وسيلة لاستغلال الطاقات البشرية، الطبيعية والمالية.

حتى تكون عملية اتخاذ قرار منح القرض صائبة وسليمة، لابد من قيام البنك بدراسة تفصيلية تقييمية عملية وموضوعية لكافة الجوانب ذات الصلة بإقامة المشروع وتشغيله واستمراره ونجاحه، من أجل أن يحقق الأهداف التي يسعى الى الوصول إليها بأكبر قدر ممكن من الربح وأدنى درجة من المخاطرة.

يشترط بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–مقابل منحه القرض ضمانات تكون كأساس واق للقرار الائتماني، وذلك لتفادي المخاطر التي قد تنجم عن حالة عدم السداد بحيث تفوق قيمة الضمان قيمة القرض الممنوح.

1. نتائج الدراسة

اسفرت هذه الدراسة على مجموعة من النتائج يمكن تقسيمها الى نتائج نظرية وأخرى تطبيقية يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ. نتائج الجانب النظري

تتمثل النتائج الخاصة بالجانب النظري فيما يلي:

- تعتبر البنوك التجارية طرف أساسي وأصيل في منح القروض لتمويل المشاريع الاستثمارية وخاصة الناجحة والقادرة على تحدي المعوقات والصعوبات.
- تؤدي البنوك التجارية مجموعة من الوظائف تتمثل أهمها في قبول الودائع بمختلف أنواعها وكذلك منح الائتمان.
- القروض البنكية مصدر هام تعتمد عليه المشاريع الاستثمارية في تمويل احتياجاتها.
- إن تشغيل الأموال التي يحصل عليها البنك من مصادر مختلفة تعتبر وظيفة أساسية تقوم بها كل أنواع البنوك بغية تحقيق أهدافها تشمل الربحية، السيولة والأمان بحيث تعتبر أسس مميزة لسير البنوك.
- الضمانات المشروطة ماهي إلا منفذ نجدة في حالة حصول أي طارئ يعيق استرجاع القرض بحيث كلما كانت المدة طويلة كانت هناك إمكانية للحصول على أشياء غير متوقعة.
- اختيار تمويل المشاريع الاستثمارية يكون بناء على معايير في حالة التأكد عدم التأكد وفي ظل المخاطرة.

ب. نتائج الجانب التطبيقي

- القروض البنكية الاستثمارية التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–مصدر تمويل أساسي للعديد من المشاريع خاصة حديثة النشأة.
- يتم منح القروض البنكية من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–بعد اتخاذ عدة إجراءات متمثلة في دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية المراد تمويلها وهذا لضمان استرجاع القرض.
- تعتبر دراسة الجدوى المالية للمشروع من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية مستند ثبات لربحية المشروع لأنها لا تمنح القروض ولا تقوم بتمويل المشاريع إلا بعد دراسة الجدوى لها، بحيث تصبح هذه الدراسة معيار لقبول منح أو رفض تقديم القروض للمشاريع الاستثمارية.
- يهدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الميلية الى تشجيع وترقية المشاريع الاستثمارية من خلال منحها للقروض وإنشاء هياكل داعمة للمؤسسة.
- تساهم دراسة جدوى المشروع الاستثماري التي يقوم بها بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674– عند منحه القرض في تفادي الوقوع في مخاطر عدم السداد من قبل المستثمر.
- يشترط بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–ضمانات عقارية أو عينية على قروضه بحيث تكون قيمة الضمان تفوق قيمة القرض، وهذا لزيادة ثقة البنك بالعميل لأخذ الاحتياطات اللازمة في المستقبل.
- يتبع بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–طريقتين لحل حالات عدم السداد طريقة التحصيل الإجباري وطريقة التحصيل غير الإجباري.

2. الاقتراحات

على ضوء النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة ارتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة:

- تسهيل إجراءات منح القروض لتقليص فترة الحصول على القرض.
- البحث عن سياسات جديدة تساهم في ابتكار طرق تمويل جديدة غير مكلفة، وتساهم في تقوية وتدعيم الاقتصاد الوطني.
- ضرورة اعتماد بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–على عدة معايير خلال عملية التقييم بدلا من اعتماده على معيار واحد للتقييم.
- تكوين إطارات موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674–بتربصات في الخارج لمعرفة آخر التقنيات البنكية للتمويل.

3. آفاق الدراسة

أثناء معالجتنا للموضوع صادفتنا عدة إشكاليات لم يكن بالإمكان معالجتها، وذلك لضيق الوقت من جهة وسيرورة الموضوع من جهة أخرى، لذا فقد ارتأينا أن نقدمها كآفاق للدراسة لمن يرغب في ولوج هذا الموضوع ولعل أهمها:

- مدى نجاح البنك في تحقيق أهدافه من خلال تمويله للمشاريع الاستثمارية.
- مدى فعالية التقييم المالي في منح قروض الاستثمار.
- مدى نجاعة معايير منح القروض من طرف البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية.
- مخاطر القروض البنكية وضمانات منحها.

قائمة المراجع

كتب:

1. أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008 .
2. أسامة كامل، عبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006.
3. أكرم حداد، مشهور هذلول، **النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
4. أمين السيد أحمد لطفي، **دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية**، الدار الجامعية، القاهرة، 2006.
5. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
6. جميل السعودي، **إدارة المؤسسات المالية المتخصصة**، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013 .
7. جهاد فراس الطيلوني، **دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع**، دار كنوز المعرفية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
8. حسين بلعجوز، الجودي صاطوري، **تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
9. حسين بني هاني، **اقتصاد النقود والبنوك**، الطبعة الأولي، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
10. رحيم حسن، **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2006.
11. زعيب ملكية، بوشنقير ميلود، **التسيير المالي حسب البرنامج الرسمي الجديد**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
12. سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
13. سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009
14. سليمان بودياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
15. شاكر القزيوني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .
16. ضياء مجيد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.
17. طه طارق، **إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية**، بدون دار نشر، الإسكندرية، 2000.
18. عاطف وليم أندراوس، **دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات (الأسس، القواعد، الخطوات، المعايير)**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

19. عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية عمليات، تقنيات وتطبيقات**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2001.
20. عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
21. عبد الغفار حنفي، **الإدارة الحديثة للبنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
22. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **إدارة البنوك وتطبيقها**، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
23. عبد المطلب عبد الحميد، **دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2012.
24. عبد المطلب عبد المجيد، **النظرية الاقتصادية وتحليل جزئي وكلي للمبادئ**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2003.
25. عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1999.
26. عقيل جاسم عبد الله، **النقود والبنوك**، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان، الأردن، 1999.
27. غسان عساف، ابراهيم على عبد الله إبراهيم وآخرون، **إدارة المصارف**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1993.
28. كاظم جاسم العيساوي، **دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
29. محفوظ جودة، حسني خربوش وآخرون، **تحليل وتقييم المشاريع**، الطبعة الثانية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010.
30. محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2007.
31. محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية " البورصة والبنوك التجارية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
32. محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المنهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
33. محمد عبد الفتاح العشماوي، **دراسات جدوى المشروعات الاستثمارية (مع نماذج عملية)**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، القاهرة، مصر،2007.
34. محمد عزت عزلان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 2002.
35. مصطفي يوسف كافي، **تقنيات دراسة الجدوى الاقتصادية**، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2012.

36. معراج هواري، حاج سعيد عمر، **التمويل التأجيري المفاهيم والأسس**، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
37. مكرم عبد المسيح باسيلي، **المعاملات المصرفية المحاسبية والاستثمارية وتحليل القوائم المالية رؤية استراتيجية**، المكتبة العصرية، بدون بلد نشر، 2008.
38. نضال الحواري، ضرار العتيبي، **إدارة المشاريع الانمائية (دراسة وتقرير الجدوى)**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
39. هبل عجمي الجنابي، رمزي ياسين وآخرون، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009.

مذكرات:

1. أسيا قاسيمي، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى وتقييم القروض في البنك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، بومرداس، الجزائر، 2009.
2. برجي شهرزاد، **اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، تلمسان،الجزائر،2011-2012.
3. بن مسعود نصر الدين، **دراسة وتقييم المشاريع مع دراسة حالة شركة الاسمنت بيني صافS.CI.BS** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بحوث عمليات وتسيير المؤسسة، تلمسان، الجزائر، 2009-2010.
4. سفيان فنيط، **التقييم الاقتصادي لمشروع كهربة شبكة السكة الحديدية لضواحي الجزائر العاصمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة،2005-2006.
5. عادل هبال، **اشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، الجزائر،2012.
6. على بوانيد، **الضمانات البنكية**، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة، الجزائر،2007.
7. نعمة عبد الهادي كناوي الشيباوي، **دور استراتيجية التمويل في تنمية القطاع الزراعي "دراسة حالة المبادرة الزراعية في محافظة الديوانية"**، مذكرة لنيل شهادة الدبلوم العالي في التخطيط الاستراتيجي، تخصص ادارة أعمال، العراق،2017.

مجلات:

1. بن العارية حسين، **معيار صافي القيمة الحالية VAN كمقياس لتقييم المشاريع الاستثمارية مع التطبيق على مشروع ممول من طرف بنكBDL** ، مجلة الحقيقة، العدد 18، جامعة أدرار، الجزائر.

2. بلكعيبات مراد، **تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق القروض البنكية في الجزائر دراسة قانونية**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 17، الجزائر، 2014.

3. حليمة شابي، **دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية في الجزائر : عرض وتقييم**، معارف مجلة علمية دولية محكمة، العدد 22، عنابة، 2017.

مواقع إلكترونية:

1. http://marwanmant.blogspot.com/2016/02/blog-post_65.html?m=1
2. http://www.startimes.com/?t=28865824

الملاحق

ملخص

تهدف هذه الدراسة الى ابراز الدور الفعال الذي تلعبه التقنيات البنكية في تمويل المشاريع الاستثمارية، ولتحقيق هدف دراستنا في معرفة تقنيات تمويل المشاريع الاستثمارية اخترنا بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674– كنموذج لإجراء الدراسة الميدانية، تمثلت أهم النتائج التي توصلنا إليها الى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة الميلية 674– يلعب دور جد ايجابي في تمويل المشاريع الفلاحية من خلال منحه قروض لإنشائها او توسيعها وترقيتها، لكن قبل اتخاذه قرار منح القرض يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة الميلية 674– بإجراء دراسة مالية للمشروع متمثلة في دراسة الجدوى بحيث تصبح هذه الدراسة معيار لقبول أو رفض منح القرض، وبالرغم من قيام البنك بهذه الدراسة فهو يشترط ضمانات تكون منفذ نجدة في حالة حصول أي طارئ يعيق استرجاع القرض.

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية، المشاريع الاستثمارية، التمويل، الضمانات، تقنيات التمويل من طرف البنوك التجارية، التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية.

Abstract

This study aims at highlighting the effective role played by banking techniques in financing investment projects and to achieve our objectives, and understanding these techniques of financing investment projects, we selected the bank of agriculture and rural development and EL_ milia agency 674_ as a sample for our field study.

The mots important out comes we have reached show that the bank of agriculture and rural development (BADR) and EL _ milia agency 674_ play a very important role in financing agricultural projects through granting loans to create, expand or upgrade these projets before taking any decision to grant the Loan, the bank (BADR) conducts a financial study of the project to make it (study) as a criteria for accepting or rejecting to grant the loan.

Although the they BADR and EL- milia agency 674_ conduct this study require guarantees that will be found in the case of any emergency that hinders the repayment of the Loan.

Key words : commercial banks, investment porjects, finance, guarantees, financing of investment projects by commercial banks, financial evaluation of projects.